تنظيم النسل
ومتغيرات العصر

إعـــداد

أ.د. عبد الله مبروك النجار

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف

إشراف وتقديم

أ. د. محمـد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

تنظيم النسل ومتغيرات العصر

إشراف وتقديم
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولى
للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢١.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود: ٨٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإذا كنا نؤمن إيمانًا حقيقيًّا بـــدور العلم وأهميته، ودور التخطيط والدراســـات المســـتقبلية في مجال التنمية، فإننا لا يمكـــن أن نطلق أحكامًـــا غير مبنية على العلم والدراســـة المتخصصة.

ونؤكد أن تصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يتصل بالقضايا السكانية يدخل في صميم تجديد وتصويب الخطاب الديني وتصحيح مســـاره، وهذا نبينا ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (متفق عليه)، فاشترط ﷺ الباءة التي تشمل القدرة على الإنفاق كشرط للزواج، ومن باب أولى فهي شرط للإنجاب، فما بالكم بالإنجاب المتعدد؟! ألم يقل النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت»، وفي رواية « كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»، ولا شك أن قوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» قد بيّن بيانًا لا لبس فيه أن الاستطاعة هنا ليست الاستطاعة البدنية فحسب.

ولطالما أكدنا أن الكثرة إما أن تكون كثرة صالحة قوية منتجة متقدمة يمكن أن نباهي بها الأمم في الدنيا، وأن يباهي نبينا ﷺ بها الأمم يوم القيامة، فتكون كثرة نافعة مطلوبة، وإما أن تكون كثرة كغثاء السيل، عالة على غيرها، جاهلة، متخلفة، في ذيل الأمم، فهي والعدم سواء.

كما نؤكد أن القدرة ليست هي القدرة المادية فقط إنما هي القدرة بمفهومها الشامل بدنيًّا وماديًّا وتربويًّا وقدرة على إدارة شئون الأسرة، وكل ما يشمل جوانب العناية بها والرعاية لها.

وليســت القدرة الفردية وحدها منــاط الأمر، بل الأمر يتجــاوز قــدرات الأفــراد إلى إمكانات الــدول في توفير الخدمات التي لا يمكن أن يوفرها آحاد الأفراد بأنفســهم لأنفســهم، ومن هنا كان حال وإمكانات الدول أحد أهم العوامــل التي يجب أن توضع في الحســبان في كل جوانب العملية السكانية، فما استحق أن يولد من عاش لنفسه.

عــلى أن تناولنــا للقضية يجــب ألا يقتصــر فقط على الجوانــب الاقتصادية إنما يجــب أن يــبرز إلى جانب هذه الآثار الاقتصادية كل الآثار الصحية والنفســية والأسرية والمجتمعيــة التي يمكــن أن تنعكس على حيــاة الأطفال والأبويــن والأسرة كلها، ثم المجتمــع، والدولة، فالزيادة السكانية غير المنضبطة لا ينعكس أثرها على الفرد أو الأسرة فحسب، إنــما قد تشــكل ضررًا بالغًا للدول التي لا تأخذ بأسباب العلم في معالجة قضاياها السكانية.

مع تأكيدنا على عدة أمور:

١- أن قضية تنظيم النسل والمشكلات السكانية هي من المتغــيرات التي يختلف الحكم فيها من زمان إلى زمان، ومن

مكان إلى مكان، ومن دولة إلى أخرى، بحيث لا يستطيع أي عالم أن يعطي فيها حكمًا قاطعًا أو عامًّا.

ففي الوقت الذي تحتاج فيه بعض الدول إلى أيدٍ عاملة ولديها من فرص العمل ومن المقومات والإمكانات ما يتطلب زيادة الأيدي العاملة لديها يكون الإنجاب مطلبًا، وتكون الكثرة سبيلًا من سُبل تقدم هذا البلد، أما الدول التي لا تمكنها ظروفها من توفير المقومات المطلوبة من الصحة، والتعليم، والبُنى التحتية، وفرص العمل اللازمة، في حالة الكثرة غير المنضبطة، تصبح الكثرة هنا كغثاء السيل، وإن أي عاقل ليدرك أنه إذا تعارض الكيف والكم كانت العبرة والمباهاة الحقيقية بالكيف لا بالكم.

٢- أن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها أولت إعداد الإنسان عناية خاصة، بداية من تكوين الأسرة، مرورًا بمراحل الحمل، والولادة، والرضاعة، فكفلت له حقه في الرضاعة الطبيعية حولين كاملين، حتى ينمو في صحة جيدة، حيث يقول تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[سورة الأحقاف: من الآية ١٥] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة: صدر الآية ٢٣٣]، وقد عدَّ الفقهاء إيقاع الحمل مع الإرضاع جورًا على حق الرضيع والجنين، وسمّوا لبن الأم التي تجمع بين الحمل والإرضاع لبن الغيلة، وكأن كلًّا من الطفلين قد اقتطع جزءًا من حق أخيه، مما قد يعرض أحدهما، أو يعرضهما معًا للضعف.

٣ ـ أن قضية تنظيم النسل لون من ألوان وفاء الوالدين بحقوق أبنائهم، فكل رب أسرة مسئول عن أبنائه في التربية القويمة، والتعليم الصحيح، والتنشئة السوية؛ ليكون عضوًا نافعًا لدينه ووطنه، يقول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: أَدِّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَا عَلَّمْتَهُ؟

ولا شك أن الأمم التي تحسن تعليم أبنائها، وإعدادهم وتأهليهم أمم تتقدم وترتقي، فالعبرة ليست بالكثرة العددية، وإنما بالصلاح والنفع، فإن القلة التي يرجى خيرها وبركتها خير من الكثرة التي لا خير فيها، وهذا ما أكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[سورة البقرة: من الآية ٢٤٩].

٤ ـ أن الأنبياء عليهم السلام عندما طلبوا الولد إنما طلبوا الولد الصالح لا مطلق الولد، فهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام يقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة الصافات، الآية ١٠٠]، وهذا سيدنا زكريا عليه السلام يقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[سورة آل عمران: من الآية ٣٨]، ويقول أيضًا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم: من الآية ٥]، وأهل العلم لهم هنا وقفة، يقولون: إن سيدنا زكريا عليه السلام لم يطلب الولد لأجل مصلحة دنيوية بل طلبه لأجل الدِّين، فقال كما حكى عنه القرآن الكريم: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية ٦]، أي: يرث العلم والحكمة والنبوة والدعوة إلى الله تعالى، ولم يقل عند طلبه (أولياء) بالجمع، وإنما طلب وليًّا، فليست العبرة بالكثرة وإنما بالصلاح، يقول أحد الحكماء: والصلاح هنا مطلق شامل لكل ما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة، وليس الصلاح المطلوب في الولد صلاحًا قاصرًا على جانب دون جانب، إنما مطلق الصلاح الشامل الذي يعبر عنه حديث النبي ﷺ: "المُؤْمِنُ القَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى الله مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ"

والقوة هنـــا عامة، تعني المؤمن القوي بدنيًّا وصحيًّا وعلميًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا، فلن يحترم الناس ديننا ما لم نتفوق في أمر دنيانا، فإن تفوقنا في أمور دنيانا احترم الناس ديننا ودنيانا.

وفي هـــذا الكتاب الـــذي نقدمه، يتناول فضيلة الأســـتاذ الدكتور عبـــد الله النجار الجوانب العلميـــة والفقهية لتنظيم النسل تناولًا علميًّا دقيقًا ومتميزًا، نسأل الله العلي العظيم أن يرزقنا حسن الفهم لديننا، والسداد في القول والعمل.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

مقـــدمـة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ســيدنا ونبينا محمد بن عبــد الله، الرحمة المهــداة، والنعمة المسداة، صلى الله عــليه وعـلى آله وأصحابه وأتباعه ومـن سار على منوال شريعته، واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.

وبعـد:

فقد كان موضوع «تنظيم الأسرة في التشريع الإسلامي» – ولا يزال – مقصدًا لدراسات محدودة، أو فتاوى عاجلة، ولم يتم التعامل معه بأســلوب الدراســة الفقهيــة المقارنة والمتعمقة، وربما جاء الحديث عنه عرضًا ضمن مؤتمر يعقد، أو ســؤال يطرح، أو نقاش يُدار، وهي مجــالات علمية لا تسمح بمثل تلك الدراسة المتعمقة، ولا تتسع لها، وقد يكون حظّ هذا الموضوع الإهمال، أو التعامل معه بالشك والريبة؛ لما ارتبط به – منذ بدأت فكرته تطرح عــلى الناس – مــن

الظنون التي تربطه بالإمـلاءات الغربية، أو الغزو الفكري أو الـديني الذي يسـتهدف الأمة في مسـتقبلها البشري، والفـهم الخاطئ لأحاديث التكاثر والتناسل، وما يولد من الرجال الذين يحملون رسالة الله ﷻ ويتلقونها من الأسلاف بقوة وأمانة، ولما تلبس به من الخوف على مسـتقبل الدين، حين لا يجد من الرجال ما يكفـي لحمله، والذود عنه، فقد كانت تلك التخوفات وهذه الظنون سـببًا للتعامل مع هذا الموضوع بالشك الذي لا يشـجع على بحثه، ولا يحث على تعميق دراسته، فاقتصر أمره على مجرد تلك الأفكار المتناثرة هنا أو هناك، دون أن يشمله تأصيل كامل، أو بحث عميق.

ولا شك لـدينا أن هذا الموضـوع بات يمثل أهمية خاصة تتعلق بمستقبل الأمة الإسـلامية ووجودها الكريم، وفيه من الأصول العلميـة والاجتهادات الفقهية، ما يحفـز لمثـل تلك البحوث المتعمقة، ويشجع عليها، ويجعلها أمرًا علميًّا واجبًا.

ومن هذا المنطلق قمت بتلك الدراسـة وما أظن أنها قد سبقت بمثلها في مجال تلك المعالجة الفقهية المتعمقة.

وأدعـــو الله تعالى – مخلصًا – أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يجعلها مفيدة نافعة فيما كتبت فيه، وعلامة صادقة على أن الإســلام صالح لكل زمان ومكان، وأن مبادئه تتســع لاستيعاب كل ما يستجد من أمور الحياة، ولا تضيق ببحثها وبيان الحكم الشرعي الصحيح لها، وما ذلك على الله بعزيز، هذا وبالله التوفيق.

القاهرة
١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م

أ.د. عبد الله النجار
عضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بوزارة الأوقاف

الفصل الأول

تنظيم النسل وأدلة مشروعيته

تنظيم النسل وأدلة مشروعيته

اصطلاح (تنظيم النسل) مستحدث ويتألف من كلمتين؛ (تنظيم) ومعناها لغة: إقامة الأمور على أساس من الترتيب والاتساق[1]، وقد أضيفت إلى كلمة النسل ليكون الاصطلاح مركبًا منهما، ومعنى النسل: الولد والذرية، يقال: تناسل القوم، أي انسلَّ بعضهم من بعض[2]، وقد أفادت الإضافة معنى التخصيص؛ حيث جاء النسل مضافًا إلى التنظيم، فأفاد أنه واقع عليه؛ ليكون التنظيم محله النسل.

ومن ثم يكون المعنى اللغوي لمصطلح تنظيم النسل: التماس الأولاد على أساس من الترتيب والاتساق، ودلالة المفهوم فيه تعني: ترك التماسه على أساس من المجازفة والمخاطرة التي تضيع فيها حقوق التربية، وتهدر المصلحة الشرعية المقصودة من التناسل والإنجاب.

أما تنظيم النسل في المفهوم الفقهي المعاصر فيعني: المباعدة بين فترات الحمل بما يجعل المصالح العامة والخاصة من الإنجاب هي المعتبرة.

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (نظم) ٢/ ٩٧٠، الطبعة الثالثة.
(٢) المرجع السابق، مادة (نسل) ٢/ ٩٥٦.

المبحث الأول

تنظيم النسل بين التقرير النظري والتطبيق العملي

تنظيم النسل بالمعنى السابق موجود في التشريع الإسلامي منذ بداية وجوده، ليس في مجال التقرير النظري وحده؛ وإنما في نطاق التطبيق العملي أيضًا.

المطلب الأول: تنظيم النسل في ضوء التقرير النظري

تضمنت مصادر التشريع الإسلامي في الكتاب والسُّنَّة ما يدل على أن مبدأ التنظيم في مجال التماس النسل من الأمور التي تدل عليها النصوص، ومن ذلك:

أولًا: ما ورد بالقرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[1]، فقد دل هذا القول

(١) [سورة البقرة: صدر الآية٢٣٣].

الكريم على أن من حق الطفل الرضيع على والديه أن يتم إرضاعه في مدة تصل إلى عامين، وجاء حق الطفل في الرضاعة موزعًا على تلك المدة، فدل ذلك على استئثاره بها، والحمل - حال إرضاعه - فيه حرمان للرضيع من هذا الحق على اعتبار أنه يقلل اللبن، من جهة أن المواد التي تُكَوِّنُه سوف تنصرف إلى تكوين الأقرب للبدن وهو الجنين الموصول ببدن أمه، ولن يجد الرضيع ما يكفيه منه، وإذا وجده فإنه سيكون ضارًّا به؛ ولهذا سمي في الحديث الشريف غيلة، ومعناها: أن ترضع المرأة وهي حامل، وقد همَّ النبي ﷺ بتحريمه، أو بالنهي عنه لما يخاف منه من ضرر على الولد الرضيع، وهو ما يبدو من سُنَّة الله تعالى في خلقه، وما قرر العالمون بالطب من أن ذلك اللبن داء، ولهذا كانت العرب تكرهه[1].

ويقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3]، فقد دل هذا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٦، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها.
(٢) [سورة الأحقاف: من الآية: ١٥].
(٣) [سورة لقمان: من الآية ١٤].

القول الكريم على أن مدة الرضاعة الكاملة عامان، ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في هذا المقام، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1]، فإن هذه الآية الكريمة تدل بلفظها على أن المؤمن يجب عليه أن يبذل من وقته وجهده وماله ما يعلم فيه أبناءه ويرشدهم إلى طرق الوقاية من النار، ولن يستطيع ذلك إلا إذا كان لديه من الوقت والقدرة والطاقة ما يعينه على ذلك، وفي هذا إشارة إلى أهمية التنظيم المتوجه إلى النسل.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[2]، فقد دل هذا القول الكريم على أن استحقاق الأب لدعاء ولده بالرحمة مرهون بحسن التربية التي توقظ في الولد هذا المعنى، ولن يقدر الولد على ذلك إلا إذا قدم أبوه من وقته ورعايته ما يؤدي إلى حسن تربيته حتى يدرك هذا المعنى، وتنظيم النسل من أهم الأسباب التي تساعده على ذلك.

(١) [سورة التحريم: صدر الآية ٦].
(٢) [سورة الإسراء: عجز الآية ٢٤].

ثانيًا: ما ورد بالسُّنَّة النبوية المشرّفة:

(أ) ما روي أنه ﷺ قال: «مُـرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَـبْعِ سِـنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

فقد دل هـذا الحديث على أنه ينبغي على الأب أن يتعهد تعليم ولده الصلاة، ويثابر على ذلك من بلوغه سـبع سنين إلى ما يزيد عن عشر، حتى يعتاد الولد عليها، ولن يقـدر على ذلك إلا إذا كان لديه وقت وجهد كافٍ لذلك.

كما أفاد الحديـث أن الآباء يجب عليهـم أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع، وهـذا يقتضي أن يكون عدد الأولاد مما يسمح بتحقيق هذا الواجب الشرعي، فلو زاد العدد عن طاقـة الرجل منع من ذلك في الغالب، وتكون تلك الزيادة حينئذ سـببًا لمخالفة التوجيه الشرعي المقـرر له، وفي هذا الحديث ما يبين أهمية التنظيم وضبطه.

(١) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٨٥، وقال عنه النووي: حديث حسـن، رواه أبوداود بإسناد حسـن، رياض الصالحين، ص ١٥٦، طبعة المكتب الإسـلامي، باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسـائر من في رعيته بطاعة الله تعالى.

(ب) وبما روي أنه ﷺ قال: «رَحِمَ الله وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»[1]، فقد دل هذا الحديث على ترغيب الأب في أن يعين ولده على بره، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا قدم من وقته ورعايته له ما يدفع الولد لإدراك هذا المعنى، وفي هذا إشارة إلى أهمية التنظيم ومشروعيته.

(ج) ومن ذلك قوله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[2].

فقد دلَّ هذا الحديث على أن من يريد الزواج عليه أن يتريث في اختيار من يراها صالحة للزواج به، ومن ثم كان الحرص على الأبناء الصالحين النافعين لأنفسهم ومجتمعهم هو الدافع لذلك التريث، والتأكيد على أهمية العناية بالأولاد سواء قبل ولادتهم أم بعد ولادتهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما جاء في حق الولد على والده ٨/ ٣٥٧، ط: دار الفكر، بيروت، وقال العجلوني في كشف الخفاء: «رواه أبو الشيخ في الثواب» ١/ ٥١٤، دار التراث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سُننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، طبعة دار الفكر، بيروت ١/ ٦٣٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ثم قال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

خلاصة هذه الأدلة:

وبالنظر في هذه الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى، وسُـنَّة نبيـه محمد ﷺ نجد أنها في جملتها تفيد أن التنظيم في التماس النسل أمر مشروع.

المطلب الثاني: تنظيم النسـل في مجـال التطبيق العملي (العزل وما يقوم مقامه)

(١) تعريف العزل:

العـزل في اللغة: هـو الإبعاد والتنحـي، يقال: عزل المرضى عن الأصحـاء، أي أبعدهـم، وأنزلهم في مكان منعزل اتقـاء العدوى، ومنـه تعازل القـوم، أي تباعد بعضهم عن بعض[١].

واصطلاحًا: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج[٢]، أو هو أن ينزع الواطئ عن امرأته قبل الإنزال ليقذف خارج الفرج[٣]،

(١) المعجم الوسيط، ص ٦٢٠، (مادة عزل).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦ / ٢٢٢.
(٣) النـووي، شرح صحيح مسـلم، ١/ ٩ طبعة المكتبة المصرية: وابن حجر العسـقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٥٨٣، طبعة دار المنار.

وقد عرفه ابن عابدين بقوله: هو الإنزال خارج الفرج أي بعد النزع منه لا مطلقًا[1].

وقد جرى التطبيق العملي لتنظيم النسل في عصر النبي ﷺ، ووقع بين يديه وعلم به، وسئل عنه، فأقره، وأُثر عنه أنه مباح لا تحريم فيه، وقد جاء ذلك التطبيق متمثلًا في الطريقة الأولية البسيطة له، والتي تصلح للتطبيق في كل عصر، حيث لا تحتاج إلى تدخل من ذوي الخبرات الفنية، أو الطبية، أو غيرهما، ويقدر الزوجان على القيام بها من تلقاء أنفسهما وبالتشاور فيما بينهما، وهذه الطريقة هي المعروفة بالعزل.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ١٣/ ٩٧٥.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في حكم العزل وما يقوم مقامه

من خلال ما ذكره الفقهاء عن حكم العزل في كتبهم يمكن رد اختلافهم إلى قولين رئيسين:

أولهما: أن العزل مباح، وهو رأي الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، والإباضية، ووفقًا لما حققه الإمام الغزالي من أقوال الشافعية.

يقول ابن القيم: قال البيهقي: وقد رويت الرخصة فيه عن سيدنا سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم[1].

ثانيهما للظاهرية، وحاصل قولهم في العزل أنه لا يحل[2]، ولكل قول أدلته.

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٣٠، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٤٤، طبعة مؤسسة الرسالة.
(٢) المحلى لابن حزم ١٠/ ٧١ طبعة دار الحديث.

المطلب الأول: أدلة جمهور الفقهاء على إباحة العزل

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بإباحة العزل وعدم تحريمه بالسُّنَّة، والإجماع، والمعقول:

١ - أما السُّنَّة:

(أ) فبما روي عن جابر ﷺ، قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[(١)]، ولمسلم: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا»[(٢)].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الصحابة ﷺ قد مارسوا العزل عملًا وفي وقت تنزل القرآن الكريم ووجود الرسول ﷺ وعلمه بما فعلوا، ومع ذلك لم ينههم عن فعله، ولو كان محرَّمًا لنهاهم عنه، ولنزل فيه وحي يبين حكم التحريم فيه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا يمثل سُنَّة تقريرية منه ﷺ تفيد الإباحة وتدل على عدم التحريم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل ٧/ ٤٢، طبعة دار الشعب - القاهرة.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل ٤/ ١٦٠، طبعة دار الجيل - بيروت.

قال الشـــوكاني: الظاهر أن النبي ﷺ اطَّلع عليه وأقره؛ لتوفر دوامهم على سؤالهم إياه عن الأحكام[1].

(ب) وبما روي عن جابر رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا، وَسَـانِيَتُنَا[2] أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ قَالَ ﷺ: «اعْـزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهَـا سَيَأْتِيهَا مَا قُـدِّرَ لَهَا»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبـي ﷺ قـد أذن في العزل لمن سـأل عنـه، فقال: اعـزل عنهـا إن شـئت، والإذن دليل إبـاحة الفعل وهو العزل[4].

(ج) وبما روي عن أبي سـعيد رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ الْعَرَبِ، فَاشْـتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْـتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ:

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٠.
(٢) السانية: الساقية للزرع، أو التي ترفع الماء له، المعجم الوجيز، ص٣٢٥.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل ٤/ ١٦٠.
(٤) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢.

«مَا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الله ﷻ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ عندما سئل عن العزل قال: «ما عليكم أن لا تفعلوا»، ومعناه: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج وهذا يعني الإباحة[2]، ولا يفيد النهي.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره ابن حجر وغيره عن ابن سيرين، وما نقله ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر عن الفعل، قال القرطبي: كأنهم فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا[3].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ٥/ ١٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب بدء النكاح، باب حكم العزل، ٤/ ١٥٧.
(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢، وفتح الباري ٨/ ٣٦٤.
(٣) المرجع السابق نفسه.

وهذه المناقشة مردودة، بما قرره العلماء من أن هذا الفهم مبنـــي عندهم عـــلى أن (لا) للنهي عما ســـألوه عنه، فكأن عندهم بعـــد (لا) حذفًا تقديره: «لا تعزلـــوا، وعليكم ألا تفعلوا»، ويكون قوله - بنـــاء على هذا التقدير -: وعليكم ألا تفعلوا، تأكيدًا لهذا النهـــي، والأصل عدم هذا التقدير؛ لأن التحريـــم لا يفترض بنص مقدر، وعليه يســـلم الفهم الصحيح للعبارة وهو الذي يفيد أنه لا حرج عليهم في فعل هذا العزل[1]، ومن ثم يكون حكمه الإباحة، وهو ما دلت عليه الأحاديث السابقة.

ومما يؤكد ذلـــك ما ذكره ابن حجر، قـــال: وقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقًا ووصلها مســـلم وغيره: «ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «وَلِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك، ولم يصرح بالنهي، ولو كان النهي واردًا لصرح به، وإنما أشار لما يفيد أنه خلاف الأولى لأن العزل إنما يقع خشية حصول الولد، ولا فائدة له مع قدر الله تعالى الذي إن قدر وجوده، فلا يفيد في منعه عزل أو غيره[2].

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٤.
(٢) فتح الباري ٨/ ٣٦٥.

ومن ثم لا يكون لما ورد على وجه الدلالة من هذا الحديث أثر في تعطيل دلالته على الإباحة وعدم حرمة العزل.

٢- وأما الإجماع:

فقد حكاه ابن عبد البر وغيره، ونقله ابن حجر العسقلاني والشوكاني وغيرهما، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يعزل عن الحرة بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، قال الحافظ: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[1].

٣ـ وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أن القول بإباحة العزل له أصل صحيح يقاس عليه، وهو إباحة ترك الزواج أصلًا، وحيث لا حرمة في المقيس عليه وهو ترك الزواج، يكون للمقيس نفس حكمه.

الثاني: أن الجماع من حقوق المرأة التي تتساوى فيها مع الرجل، يدل على ذلك حديث النبي ﷺ حين سئل عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ

(١) فتح الباري ٦/ ٥٦٥، نيل الأوطار ٦/ ٢٢٢.

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

وحيث كان الجماع حقًّا مقررًا لها شأنها فيه كشأن الزوج، فإنها يجوز أن تتنازل عنه برضاها، وقد جاء في السُّنَّة ما يدل على أن الزوجة يجوز أن تتنازل عن نوبتها لضرتها، كما روي عن عائشة ﵂ أن سودة بنت زمعة ﵂ وهبت يومها لعائشة ﵂، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة[2]، فقد دلَّ حديث عائشة على أن المرأة يجوز أن تتنازل عن حقها في الجماع لضرتها، وأنه يجوز للزوجة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما يتراضيا عليه من إسقاط قسمتها، أو هبة نوبتها، أو غير ذلك مما يجري الاتفاق عليه[3].

وصاحب الحق يجوز له أن يتنازل عنه، فلو رضيت الزوجة أن يعزل عنها زوجها، فإن ذلك يكون مباحًا، ولا يوجد من أهل العلم من يقول بأن صاحب الحق لا يجوز له أن يسقط حقه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/ ٥٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ٤/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ ٧/ ٣٣ حديث ٥٢١٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٤٥.

الثالث: أن النكاح ـ وهو السبب الموصل لحصول النسل ـ لا يكون مشروعًا بحق من يطلبه إلا إذا كان قادرًا على الوفاء بأعبائه، ومنها القدرة الجنسية التي تعف بها الزوجة، وذلك أحد معاني الباءة عند بعض الفقهاء[1]، أو أن المراد بها القيام بكل ما يقتضيه النكاح من المؤن كإشباع حاجات الزوجة المادية وغير المادية، والقدرة على مواجهة أوجه الإنفاق التي تستلزمها آثار العقد ومن أهمها النسل[2].

فإذا توسم المقبل على الزواج عجزًا في قدرته على تربية أولاده وتحمل نفقاتهم التي تكفل لهم نشأة طيبة، فإن شرط الزواج في حقه لا يكون مستوفيًا، ولا يجوز له الإقدام عليه، حتى لا يكون الزواج طريقًا إلى الحرام فيأخذ حكمه. يدل على ذلك قول النبي ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[3]، وقد

(١) نيل الأوطار، ٦/ ١١٥.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧/ ٢٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٤/ ١٢٨.

رجــح بعض الفقهاء أن المراد بالباءة مــؤن الزواج المادية؛ لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشــهوة، فتؤول الباءة عندهم على المؤن، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه النسائي بلفظ: «وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ»[1]، والطول هو القدرة المادية التــي يمكن للزوج أن ينفق منها على الزوجة وعلى أولاده القادمين من نكاحها[2].

وقد جعلت القــدرة المادية للإنفاق عــلى أعباء النكاح شرطًا لمشروعيته فكيف بأمر النسل؟ ولهذا حكى ابن دقيق العيــد عن المازري التحريم، أي تحريم النكاح على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه[3]، فالأمر عســير على مَن يضيع مَن يَقُوت زوجــة أو أولادًا، حيث يقول نبينا ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يضيّعَ مَنْ يَقُوتُ»[4].

ومن ثم يكون قول الجمهــور بإباحة العزل هو الأولى؛ لكونه مستندًا إلى سُنَّة النبي ﷺ، والإجماع والمعقول.

(١) نيل الأوطار ٦/ ١١٦.
(٢) جــزء من حديث أخرجه ابــن ماجه، باب النكاح، بَابُ مَا جَــاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ ١/ ٥٩٢ حديث رقم (١٨٤٦).
(٣) نيل الأوطار ٦/ ١١٨.
(٤) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٣/ ١١٨حديث (١٦٩٢).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز العزل واعتراضات المجيزين عليها

الفرع الأول:

أدلة عدم جواز العزل وما ورد عليها من المناقشات

استدل القائلون بعدم جواز العزل - الظاهرية - على ما ذهبوا إليه من السُّنَّة، والآثار:

أما السُّنَّة:

فبما روي عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثم سألوه عن العزل، فقال ﷺ: ذلك الوأد الخفي، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[1].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حزم: كل شيء أصله الإباحة حتى ينزل نص بتحريمه، لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

(١) [سورة التكوير، الآية ٨] والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة ٤/ ١٦١، وأخرجه الترمذي في سُننه، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغيلة، ٤/ ٤٠٦، وقال عنه: حديث حسن غريب صحيح.

﴿ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقد صح أن خبر جدامة بالتحريم في العزل قد نسخ جميع الإباحات المتقدمة، التي قيل بها قبل البعث وبعده؛ لأنه ﷺ إذا أخبر أن العزل هو الوأد الخفي - والوأد محرم - فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، ومن ادَّعى أن تلك الإباحات المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادَّعى الباطل، ووقف على ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل عليه[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

ما استدل به ابن حزم على دعواه لا يستقيم قبوله للأسباب الآتية:

أولًا: أن تشبيه العزل بالوأد وقياسه عليه في التحريم قياس مع الفارق؛ لأن الوأد جريمة قتل بالدفن في التراب ترد على نفس محترمة لها حرمتها، وفيها من براءة الأطفال ما يجعل جريمة القتل الواقعة عليها بهذا الأسلوب لونًا

(١) [سورة البقرة: من الآية ٢٩].
(٢) [سورة الأنعام: من الآية ١١٩].
(٣) المحلى ١٠ / ٧١.

بشعًا من الإجرام، والتأثيم والعقاب إنما يناطان بأفعال كاملة ومحققة، وليس على مشتبه بها، إذ لم يعرف عن الشارع في السياسة الشرعية تقرير عقوبة الجرائم على ما يشبهها؛ لأن العقاب بالنص، ولا مجال للقياس فيه، لا سيما وأن العزل لا يتضمن قتل نفس، ولا يشبهها من قريب أو بعيد[1]، وربما كان القصد مما أراده هنا النكران على من كانوا يصفونه بذلك من أهل الكتاب نقضًا لكلامهم، وتحذيرًا من تشبههم، أو من الانخداع به، فتركوا العزل ظنًّا منهم أنه محرم وهو مباح، وتحريم المباح كإباحة المحرم عند الله تعالى في الإثم والحرمة، لا سيما وأن الحديث لم يتضمن النص على التحريم صراحة، ولا يلزم من تشبيهه بالوأد الخفي أن يكون حرامًا[2].

ثانيًا: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب، فكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه حكمه بعد، ثم أعلمه الله بالحكم فكذّب اليهود فيما كانوا يقولونه، ومن ثم لا يكون دليلًا على التحريم[3].

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٣.
(٢) فتح الباري ٨/ ٢٢٣.
(٣) فتح الباري ٨/ ٣٦٦.

ثالثًا: قد يحمل الحديث على العزل عن الحامل خاصة لزوال المعنى الذي كان يقصده من يريد العزل، وما سوى الحامل فإن العزل يبقى مباحًا إذا رضيت به[1].

رابعًا: أن تشبيه العزل بأنه الوأد الخفي يفيد أنه غير ظاهر، فلا يترتب عليه حكم؛ لأن الحكم إنما يتعلق بالوأد الظاهر، لا بالنية الموصلة إلى ما يؤدي إليه، وفرق بين نية منع الولد بمنع العلوق، وبين من يقتل بالوأد من اكتمل نموه نطفة ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم كُسِيَ لحمًا، فإن العزل قبل ذلك كله لا يتساوى به، ومن ثم لا يخرج عن أصل الإباحة، ولا يأخذ حكم التحريم للوأد الظاهر[2].

خامسًا: ما ذكره ابن حزم من أن حديث جدامة ناسخ للحل المستفاد من الإباحة الأصلية من جهة أن الأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، فإن صحة تلك الدعوى تتوقف على معرفة تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر، وهذا ما لم يظهر من كلام ابن حزم، وما لا يقدر أحد

(١) فتح الباري ٨/ ٣٦٦.
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على الجزم به، ومن ثم يكون القول بالتحريم مبنيًّا على مجرد احتمال لا يرقى لنسخ الإباحة الأصلية الثابتة بيقين[1].

سادسًا: ورود الحديث عن طريق جدامة وهي امرأة، يحتمل أن يكون الحظر فيه مختصًّا بحال عدم رضا الزوجة، وإلا لو رضيت بالعزل، وتنازلت عن حقها في اكتمال وطئها به، فإنه لا يكون حرامًا، حيث لا يستقيم أن يقال لمن تنازل عن حق من حقوقه إنه قد فعل حرامًا، تعالى شرع الله عن ذلك علوًّا كبيرًا[2].

سابعًا: أن الإباحة ثابتة بأدلة واضحة الدلالة، وتفيد أنها ثابتة بيقين، وما استدل به ابن حزم قد اعتراه الاحتمال من كل وجه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وما ثبت بدليل متيقن لا يزول إلا بدليل يعادله، وما استدل به ابن حزم لا يعادل في قوته ما تفيده أدلة المبيحين، ولهذا فإنه لا يُذْهَب لما ذهب إليه، ويكون رأيه مردودًا في تلك المسألة، وأن المراد بالنهي فيها التنزيه[3].

(١) زاد المعاد ٥/ ١٤٥.
(٢) زاد المعاد ٥/ ١٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٢١.
(٣) غاية المأمول على التاج الجامع للأصول للشيخ منصور علي يوسف ٢/ ٣١، طبعة جريدة «صوت الأزهر».

أما الآثار:

فقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه من تحريم العزل بجملة من الآثار نذكرها مقرونة بالرد عليها، ومنها:

(أ) ما روي عن ذر بن حبيش أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ كان يكره العزل[1].

وهذا الأثر لا يدل على التحريم، فإن العبرة في الحل والتحريم بما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

(ب) وبما يروى عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه كان يقول عن العزل: «ما كنت أرى مسلمًا يفعله»[2].

وهذا الأثر لا يدل على التحريم؛ لأن عدم فعل المسلم لما أبيح له لا يدل على تحريمه، ولا يلزم من عدم رؤيته عدم فعل الناس له، فقد يفعلونه ولا يراه، ولا سيما وأنه يجرى في الغرف المغلقة ولا يراه أحد، بل ولا يحصل له علم به إلا عن طريق إخبار الذي يعزل.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ١٤٨، المحلى ١٠/ ٧١.
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، ٥/ ٢٠٩٢، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(جـ) وبـما روى نافع عن ابن عمـر ﷺ: أن عمر ﷺ ضرب على العزل بعض بنيه[1].

وهذا الأثر لا يدل عـلى التحريم؛ لأن ضرب عمر ﷺ لبعض بنيه بسبب العزل يحتمل أن يكون عن عـدم اقتناع به، كـما يضرب الأب ابنه الضعيـف المنصرف عن الطعام ليأكل، وربما لاحتمال أن ابنـه كان يعزل عن زوجته بدون رضاها، فيكون ذلك ظلمًا لها يستحق عليه الضرب من أبيه عمر بن الخطاب ﷺ.

(د) وبما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ ينكران العزل[2].

وهذا الأثـر لا يدل على التحريم؛ لأن إنكارهمـا له لا يلـزم مـنه تحريمه، إذ التحريم لا يتقرر بنكران أحـد، ولا بإقراره، وإنـما يتقرر بحكـم الله ﷻ وأدلة شرعه، وإنـكار العزل منهما غير متصور مع تلك الأدلة القوية الدالـة على إباحتـه، إلا إذا كان على غير وجهه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق نفسه.
(٢) المحلي ١/ ٧١.

الصحيح، أو كان بدون رضا الزوجة، أو كان لسبب لا يصلح للإقدام عليه؛ لما هو معلوم أن الأسباب المحرمة تنسحب حرمتها على الوسائل المؤدية إليها، ومن ثم يكون ما استدل به ابن حزم من السُّنَّة والآثار غير صالح لتأييد دعواه، ويكون قوله بتحريم العزل غير صحيح، ولا يستقيم العمل به.

وعليه يكون ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من إباحة العزل وعدم تحريمه هو الرأي الراجح الذي تؤيده أدلة الشرع، ويطمئن له القلب.

ما يؤدي غاية العزل من الوسائل الحديثة:

وإذا كان العزل مباحًا ولا حرمة فيه، كان لكل ما يوصل للغايات المرجوة منه نفس حكمه من الإباحة، فإن الحكم فيه ليس مختصًّا بذاته، كما أن الدلالة فيه ليست دلالة مقال تقتصر عليه، وإنما هي دلالة حال يدخل فيها، وتأخذ حكمه كل وسيلة تؤدي مهمته نفسها من وسائل التأجيل المؤقت للحمل، فتكون تلك الوسائل مباحة بشرط أن تكون آمنة وخالية من المضار.

جاء في غاية المأمول: فائـــدة: حكم العزل وهو الإباحة في الحرة بإذنها، يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتًا، ويجري على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فإن الحكمة في الكل واحدة، وهي منع الحمل، والله تعالى أعلم[1].

الفرع الثاني: الاعتراضات المثارة على رأي القائلين بإباحة العزل وردها:

لم يســـلم القـــول بإباحـــة العـــزل في جملته مـــن بعض الاعتراضات التي ترد عليه، وهي بحمد الله ﷻ اعتراضات لا تؤثر في حكمه، ولا تـــؤدي إلى تحريمه، بل ولا تنال من إباحته، ومن هذه الاعتراضات ما يلي:

الاعتراض الأول: إن في تلـــك الإباحة ما ينافي الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب النســـل والإكثـــار منه لتحصيل المباهاة به من رسول الله ﷺ يوم القيامة، ومن ذلك قـــوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

(١) غاية المأمول على التاج الجامع للأصول ٢/ ٣١١.
(٢) أخرجه البزار في مسنده، في مسند "حفص ابن أخي أنس" ١٣/ ٩٢، برقم (٦٤٥٦)، طبعة مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة الأولى.

ويُرد على ذلك بما يأتي:

إن الكثرة إذا كانت هزيلة جاهلة لن تكون موضع مباهاة، وإنما ستكون موضع ذم وأسف من النبي ﷺ فقد قال ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ الله فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1].

والكثرة المليئة بكل ما هو خبيث لا تستوي مع القلة المؤمنة القوية، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام ٤/ ١١١، والبيهقي في الدلائل، باب إخباره بتداعي الأمم على من شاء من أمته ٩/ ٥٣٤، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء من طريق أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ١/ ١٨٢.

(٢) [سورة المائدة: الآية ١٠٠].

وقد تنجز القلة القوية بإيمانها من جلائل الأعمال أكثر مما تنجزه تلك الكثرة الهزيلة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1]، وقد يساوي الرجل الواحد عشرة رجال في ميزان الحق، كما قال سبحانه: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[2]، ولم تنفع كثرة المسلمين العددية يوم حنين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[3].

وبناء على ذلك، فإنه لا يصح أن تكون الكثرة العددية في ذاتها هي المقصودة في التربية السليمة، والقدرة على القيام بالواجبات الشرعية في الخلافة عن الله ﷻ وتعمير الأرض، ونشر رسالة الخير والسلام بين ربوعها.

(١) [سورة البقرة: من الآية ٢٤٩].
(٢) [سورة الأنفال: من الآية ٦٥].
(٣) [سورة التوبة: من الآية ٢٥].

الاعتراض الثاني: إن في انتهاج سياسة تنظيم النسل معارضة لقدر الله القائل: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، كما أن فيه ضعف ثقة فيما قدره الخالق ﷻ لعباده وضمنه لهم من الرزق بقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2].

وهذا الادعاء مردود بأن:

ما وهبه الله لنا من النعم التي منها إنجاب البنين والبنات، وما أراده بنا مما كتبه لنا من الرزق شيء، وما طلب منا أن نقوم به ونعمله شيء آخر، وليس مطلوبًا منا إلا أن نؤمن بما قدره الله علينا من الخير والشر، فالإيمان بالقدر جزء من الإيمان بالله ﷻ وإيماننا بما قدره علينا لا ينافي أن نلتزم بما طلبه منا من الأخذ بالأسباب في رسم شئون حياتنا على النحو الذي يحقق أسباب القوة لنا، كما

(١) [سورة الشورى: الآيتان ٤٩ - ٥٠].
(٢) [سورة هود: صدر الآية ٦].

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، ولله در الإمام جعفر الصادق حين قال: إن الله قد أراد بنا أشياء حجبها عنا، وطلب منا أشياء أظهرها لنا؛ فلا يجوز أن نشغل أنفسنا بما قدره الله علينا وأخفاه عنا بما طلبه منا وأظهره لنا؛ لأن التكليف لا يكون إلا بناء على العلم، ومن ثم تكون تلك الاعتراضات مردودة، ولا تنال من إباحة العزل شيئًا.

* * *

(١) [سورة الملك: الآية ١٥].
(٢) [سورة الجمعة: الآية ١٠].

الفصل الثاني

التأصيل الفقهي
لمشروعية تنظيم النسل

التأصيل الفقهي لمشروعية تنظيم النسل

يقتضي بيان التأصيل الشرعي لتنظيم النسل تناوله من جهة استظهار صاحب الحق في الولد، فإن من المسائل التي لا يجوز إغفالها عند دراسة موضوع تنظيم الأسرة في الإسلام، معرفة من هو صاحب الحق في الولد؟ وهل هما الوالدان معًا؟ أو الأب وحده ؟ أو الأم وحدها؟ أو أن ذلك الحق مشترك بين الوالدين وبين الله تعالى؟ وإذا كان هذا الحق مشتركًا بين الوالدين وبين الله تعالى، فهل يكون ذلك الحق متساويًا، أو يرجح فيه أحد الجانبين على الآخر؟

ومن المؤكد أن الإجابة عن تلك التساؤلات توضح الأساس الفقهي الراسخ لمسألة تنظيم النسل، وتعطي مؤشرًا صادقًا لتجلية الحكم الشرعي الصحيح فيها، ورغم أهمية تلك المسألة وما تثيره من تلك التساؤلات إلا أن فقهاءنا الأماجد لم يفردوها بالبحث الصريح، ومن المتعذر أن يعثر لهم على تصنيف مختص بها، وإن كان من الممكن لمن يبحث فيها أن يجد من تعليل أقوالهم في موضوع تنظيم النسل ما يكشف عن فهمهم لها، فقد جاء التعليل

في رأي كثـير منهم مبيِّنًا ثبوت الحق في الولد، أو من له حق الولد، بيـد أن ما ذكروه فيها لا يقطـع بموضوع متكامل يمكـن الرجوع إليه، ولا يفيد في الوقـوف على رأي الفقه المقارن فيها لتبيان الحكم الراجح من آراء الفقهاء فيما ذكروه من أحكامها في كل مذهب.

وقد اسـتبان لنا بعد نظر طويل في المراجع الفقهية التي تضمنـت أقوال الفقهاء فيها، أن تلـك الأقوال قد وردت في إطـار تعليلات لأحـكام متفرقة، وربـما متباعدة، ولا تقوم على تأصيل واضح يسـاعد على إحصاء الأقوال فيها على نحو محدد، ولهذا أجملها المرحوم الإمام الأكبر الشـيخ محمود شـلتوت إجمالًا فقال ﷺ: من العلـماء من رأى أن الولـد حق للوالد وحـده، فله إن شـاء أن يحصله وله إن شـاء أن لايحصله، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الغزالي المتوفى سـنة (٥٠٥) هـ، ومنهم من يرى أنه حق للوالدين معًا، ومن أصحاب هـذا الرأي علماء الحنفية، ومنهم من رأى أن الولد حق مشـترك بين الأمـة والوالدين، ولكن حـق الوالدين أقوى، ومن أصحاب هذا الرأي الشـافعية

والحنابلة والجمهـــور من أصحاب المذاهـــب الأخرى[1]، ومنهـــم من رأى أن حـــق الله ﷻ في الولـــد أقوى من حق الوالدين، وهؤلاء طائفة من رجال الحديث[2].

ونحـن نرى أن الأدلة الشرعية الصحيحة لا تسعف في الـدلالة على أن الـولد حق للوالدين وحدهما، فإجماع علماء الأمة على أن الحق في الولد مشترك بين الله ﷻ والوالدين، ولكن ذلك الاشـــتراك ليس بدرجة متساوية، فالأول محل اتفاق، والثاني محل اختلاف، ونخصص لكل منهما مبحثًا.

* * *

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت، ص٢١٩، الطبعة الثانية، دار القلم.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢٠.

المبحث الأول

محل الاتفاق في مسألة الحق في الولد

يمكن القــول بأن الأدلة الشرعيــة واضحة الدلالة على أن الولد حق مشــترك بين الله ﷻ والوالدين كذلك، حيث أضافت تلك الأدلــة الولد لوالديه بما يدل على أن للوالدين نوعًا من الاختصاص، وقد جاءت تلك الدلالة واضحة فيما ورد بشــأنها من الأدلة في كتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيه محمد ﷺ، والإجماع، وذلك كما يلي في مطلبين:

المطلب الأول: حق الوالدين في الولد وأدلته

قامــت الأدلة من كتاب الله ﷻ وسُــنَّة نبيه ﷺ، وإجماع علــماء الأمة على أن الولد حق لوالديه، فهو قطعة منه، ومن كســبه الذي حصّله بالتماس أسباب كســب الولد، وهي الجماع في ظل علاقة شرعية تربــط الرجل بمنكوحته، وقد أفادت الأدلــة الشرعية هذا المعنى من القرآن الكريم، ومن السُّنَّة الشريفة، والإجماع، وذلك كما يأتي:

من القرآن الكريم:

تدل آيات القرآن الكريم على حق الآباء في أولادهم من وُجُوه عدة:

أولها: أن الله أضاف الأولاد إلى والديهم في أكثر من آية كريمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿لَن تُغۡنِيَ

(١) [سورة النساء: صدر الآية ١١].
(٢) [سورة الإسراء: صدر الآية ٣١].
(٣) [سورة الأنفال: صدر الآية ٢٨].
(٤) [سورة المنافقون: صدر الآية ٩].
(٥) [سورة سبأ: صدر الآية ٣٧].
(٦) [سورة البقرة: من الآية ٢٣٣].

عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآيات على المطلوب:

أولًا: أنها قد أضافت الأولاد إلى والديهم، والإضافة تفيد معنى التخصيص الحاجز لغير الوالدين من الناس في هذا الحق، بل إن كثيرًا من تلك الآيات الكريمة قد جمعت بين إضافة المال وإضافة الأولاد إلى الآباء، وإذا كانت إضافة الأموال لأصحابها تفيد الملك، فإن إضافة الأولاد إليهم تفيد ذلك، ولا يقال: إن الأبناء لا يملكون ملكية الأموال، فذلك حق، وهو غير وارد في تلك الإضافة؛ لأن الملك في كل شيء بحسبه، وأقل ما في هذا المُلك أن الله -سبحانه - قد أتاح للوالدين بهذه النسبة أن يستشعرا نعمة الحب للأولاد، والإحساس بغريزة الأبوة والأمومة، وهي تدخل على النفس سرورًا وإشباعًا لا يقل عما تحدثه الأموال في النفس من المسرة، وقد يكون الأولاد مصدر حماية

(١) [سورة آل عمران: من الآية ١٠].
(٢) [سورة التوبة: صدر الآية ٥٥].

ونصرة ورزق لوالديهما إضافة إلى ما يربطـــهما بوالديهما من روابط العاطفة الخاصة، فيكون الملك في الأولاد أكثر حظًّا وإسعادًا من الملك في الأموال.

ثانيًا: أن بعض الآيات التي أفادت اختصاص الوالدين لولدهما، قد ذكرت ســبب الملك بما يــدل عليه، وهو الهبة التي يتملــك بها الموهوب لــه من الواهــب الشيء بدون عوض أو مقابل، ومن ذلــك قــول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[4]،

(١) [سورة إبراهيم: الآية ٣٩].
(٢) [سورة الشورى: الآية ٤٩].
(٣) [سورة آل عمران: الآية ٣٨].
(٤) [سورة الفرقان: الآية ٧٤].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[4].

وجه الدلالة من تلك الآيات على المطلوب:

أنها قد بينت سبب الملك في الولد، وذكرت أنه الهبة وهي ما يكتسب به الموهوب له ملكية الشيء من الواهب بغير عوض، ويترتب على الهبة نقل الملك من الواهب واستقراره في ملك الموهوب له وحيازته، وهي من أسباب التملك التي تفيد ما يترتب عليها، وهو أن الولد الموهوب من الله ﷻ لوالديه مملوك لهما.

(١) [سورة مريم: الآية ١٩].
(٢) [سورة ص: الآية ٣٥].
(٣) [سورة آل عمران: الآية ٨].
(٤) [سورة الشعراء: الآية٨٣].

وحيث تحدثت آيات القرآن الكريم عن الملك، وسببه في علاقة الولـــد لوالده تكون تلك العلاقة ملكًا يخضع للمبدأ المعروف في ملكية الأشياء، وأنها في كل شيء بحسبه، ومن ثم فلا خشية مما يمكن أن يترتب على معنى الملك في الولد، وهو التشـــيؤ إذ هو غير وارد في حق الإنسان عمومًا؛ لأنه لا يكتسب بالبدل، ولهذا كان هبة من خالقه لوالديه، وهذا دليل على أن للوالدين حقًّا في الولد.

ثالثها: أن الله تعالى قد أوجب نسبة الأولاد لوالديهم بالأمر الصريح في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[1]، وليس لنسبة الأولاد لآبائهم معنى سوى أن يختص الآباء بهؤلاء الأبناء كما يختص المالـــك بما يملكه دون أن ينازعـــه في ملكه أحد، وعليه يكون الكتاب الكريم قد دل على هذا الملك بالإضافة، وذكر السبب المقيد للملك وهو الهبة، والوجوب الصريح.

(١) [سورة الأحزاب: الآية ٥].

٢- من السُّنَّة الشريفة:

ومما يدل على حق الوالدين في ولدهما من السُّنَّة ما يلي:

أولًا: ما روي أنه ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[1]، فقد دل هذا الحديث على أن الولد من كسب أبيه، فيكون ملكه، وذلك أن الأب قدم النطفة وقذفها في القرار المكين، وكسب أمه بالنكاح، أو بالملك، ثم لم يزل يغذو الأم بالطعام والشراب وسائر المؤن فيستحيل الغذاء ماء (فيختلط بالنطفة، وتتغذى النطفة منه)، وينشأ ويربو طورًا بعد طور، نطفة ثم علقة ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم لحمًا، ثم ينفخ فيه الروح، وفي كل ذلك إنما يتغذى بفضل الطعام إلى أن يولد، فأصل الولد نطفة هي جزء من الأب، ثم نموه ونشؤه من مال الأب، وهكذا من مولده إلى فصاله، إنما يتغذى باللبن ويسير بالطعام فينبت لحمه، وينشز عظمه بذلك، فمن هنا صار كسبًا، وهو - أيضًا - كسب للأم من هذه الوُجُوه وزيادة التربية وحسن التعاهد، ثم حمله في جوفها تسعة أشهر،

(١) أخرجه النسائي في سُننه، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤٠، طبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٢٠، وقال عنه الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره".

ثم في حجرها حولين كاملين جهدًا على جهد ومشـــقة على مشـــقة[1]، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]، أي شـــدة بعد شـــدة، وضعفًا على ضعف، وجهدًا على جهـــد، تضاهي من هذا الوجه ما استنبته الإنسان من زرع، وغرســـه من شجر، ثم قام عليه بالماء والســـماد، والتربية والإصـــلاح والتنقية، حتى أدرك حبه، وأينعت ثمرته فإنه أحق به[3].

ثانيًا: بـــما روي أنه ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُـــكَ لأَبِيكَ»[4]، فقد أفاد هذا الحديث أن الولد مملوك، وقد جاء ذلك البيان معطوفًـــا على المال فدلَّ ذلك على أنـــه مثله في الحكم، لكن القضية في ملك الولد ليســـت كالمال طبعًا وشرعًا، فإنه لا يمكن أن يبيعه ولا يشتريه، فيستخدمه رقيقًا، فبقي أن يراد به أحكام الملك لا نفس الملك، من جهة النسبة والاختصاص

(١) بر الوالدين للإمام أبي بكر الطرطوشي، ص ٩٩ وما بعدها، تحقيق: محمد القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة ١٩٩١م.
(٢) [سورة لقمان: الآية ١٤].
(٣) بر الوالدين: الطرطوشي، ص ١٠١.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سُـننه، أبـــواب التجارات، باب ما للرجل من مـــال ولده، ٣/ ٣٩١، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين ٧/ ٤٨٠.

والولاية والإنفاق والنصرة والمحبة، والحرمة والطاعة في غير معصية[1].

ثالثًا: أن الأحاديث الصحيحة قد أضافت الولد إلى والديه بما يدل على الملك بالمعنى المناسب له، ومن ذلك قوله ﷺ: «اتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[2]، فقد نسب الأولاد إلى والديهم، وهذا دليل على الملك، ومما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ له: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فقال: لا، فقال: «فَارْجِعْهُ»[3]، فقد نسب والد النعمان بن بشير رضي الله عنه ولده إليه بحضرة النبي ﷺ، كما نسب النبي ﷺ كل أولاده إليه، فقال والد النعمان: إني نحلت ابني هذا نحلة، أو غلامًا، وقال له النبي ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، والإضافة دليل الملك

(١) بر الوالدين: الطرطوشي، ص ١٧٩ وما بعدها.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ٥/ ٦٥.
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد ٣/ ٢٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٥/ ٦٥.

بمعناه الملائم له، وهي من خصائص الملك وليس عين الملك.

ومنها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ له: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»[1].

فقد نسب هذا الحديث الشريف الأبناء إلى آبائهم، كما نسبته الأحاديث السابقة، وكما نسبته إليه آيات الكتاب المبين، وفي تلك النسبة دليل على الاختصاص الحاجز المفيد للملك الذي يقع على كل شيء بحسبه، ومن ثم تكون السُّنَّة دالة على ما دل عليه الكتاب في حق الوالدين لولدهما.

٣- وأما الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على أن الولد لأبيه إذا ولد في فراشه أو ثبت أنه من مائه، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، فقال: أجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد يكون لأبيه[2].

(١) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٨٦.
(٢) الإجماع، ص ٤٩ رقم ٤٤٤، طبعة دار الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

المطلب الثاني: حق الله تعالى في الولد وأدلته

وحق الآباء في أولادهم لا يمنع حق المالك العظيم ﷻ، فهو يملك الأرض وما عليها ومن عليها، ويملك الكون كله، وبيده مقاليد الأمور، وهذا أمر لا شك فيه، وقد دلَّ القرآن الكريم على ذلك، كما دلت عليه السُّنَّة النبوية، وهو من المجمع عليه، بل هو من المعلوم في دين الله بالضرورة.

١ - دلالة القرآن الكريم على حق الله في الولد:

فقد دل القرآن الكريم على حق الله في الولد من أربعة وُجُوه:

أولها: أن الولد والوالد وما فوقهما وما تحتهما من ذوي النسب والقربى والصلات الإنسانية القريبة والبعيدة ممن يدخلون في ملك الله ﷻ فهم مملوكون له، والجميع عباده، وهو القاهر فوقهم جميعًا، وهو اللطيف الخبير، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

قَدِيرٌ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3]، فقد دلت هذه الآيات الكريمة وغيرها أن الله ﷻ هو مالك السماوات والأرض وما فيهن، ومن فيهن، ومن هؤلاء المملوكين لله سبحانه الأبناء، فهم ملك الله وعبيده، وهذه من الحقائق الإيمانية الثابتة.

ثانيها: أن الله ﷻ قد أضاف عباده إلى نفسه، بعد أن خلقهم وأجرى عليهم قدر العبودية له جبرًا لا يقدرون معه على أن يخرجوا من طوعه، أو يتحرروا من قدره، أو يتهربوا مما يجريه عليهم من المحن والاختبارات، بل إنه هو الذي يميتهم ثم يحييهم، وهو الذي بيده مقاليد أمورهم، فهم عباده إجبارًا وإن لم يقبل بعضهم أن يكون عبدًا له اختيارًا، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا

(١) [سورة المائدة: الآية ١٧].
(٢) [سورة النور: الآية ٤٢].
(٣) [سورة الحديد: الآية٢].
(٤) [سورة الأنعام: الآية ١٨].

بَيْنِي وَبَيْنَكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًاۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[5]، وقال الله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[6]، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌۚ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾[8]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ

(١) [سورة الإسراء: الآية ٩٦].
(٢) [سورة الفرقان: الآية ٥٨].
(٣) [سورة سبأ: الآية ٣٩].
(٤) [سورة الزخرف: الآية ١٥].
(٥) [سورة مريم: الآية ٩٣].
(٦) [سورة الحجر: الآية ٤٩].
(٧) [سورة الإسراء: الآية ٦٥].
(٨) [سورة العنكبوت: الآية ٥٦].

إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]، فقد أضاف الله تعالى العباد إلى نفسه، وهذا دليل الملك.

ثالثها: أن الله تعالى قد حدد المهمة التي من أجلها خلق العباد، وهذه المهمة تتمثل في أن يقوموا بعبادته، والخلافة في أرضه ليعمروها ويقفوا على آيات الله الكونية فيها، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ

(١) [سورة الزمر: الآية ٥٣].
(٢) [سورة الذاريات: الآية ٥٦].
(٣) [سورة البينة: الآية ٥].
(٤) [سورة البقرة: الآية ٣٠].

رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴾[6]، فقد بينت هذه الآيات الكريمة أن الله ﷻ قد حدد المهمة التي خلق من أجلها عباده، وأنها هي العبادة

(١) [سورة الأنعام: الآية ١٦٥].
(٢) [سورة يونس: الآية ١٤].
(٣) [سورة النمل: الآية ٦٢].
(٤) [سورة الكهف: الآية ١١٠].
(٥) [سورة غافر: الآية ٦٠].
(٦) [سورة النساء: الآية ١٧٢].

والخلافة في الأرض، وأن من يستنكف عما قدره الله ﷻ عليه من الخضوع لعبوديته سوف يلقى الجزاء الرادع له.

رابعها: أن ما يجريه الله للعبد من نعم الدنيا لا يستغرق أعيان تلك النعم، بل غايته الانتفاع بها إلى أجل مسمى إن لم تفارقه فيه تلك النعمة، فإنه لابد أن يفارقها حتمًا بالموت والرجوع إلى الله ﷻ؛ ليحاسبه على ما قدم من الوفاء بحق العبودية له أو الجحود له، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنجَىٰهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا

(١) [سورة العنكبوت: الآية ٥٧].
(٢) [سورة النساء: الآية ٧٨].
(٣) [سورة الجمعة: الآية ٨].

بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2]، حيث يبدو من هذه الآيات الكريمة وغيرها، أن متاع الدنيا قليل، وأنه مؤقت إلى حين، وليس دائمًا.

هبة الأولاد من الله ﷻ لا تعني انتهاء حقه عليهم

قد يثير لفظ الهبة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[3]، التباسًا حول انتقال الحق على النسل إلى الآبـاء، ومدى صلته بالواهب العظيم ﷻ بعد ذلك النقل، ومـا إذا كان يزيله من الواهب ليستقر في حوزة له كلية كما تفعل الهبة بـين الخلائق، فإن معنى الهبة لغـة هي: العطية

(١) [سورة يونس: الآية ٢٣].
(٢) [سورة النحل: الآية ٨٠].
(٣) [سورة الشورى: الآية ٤٩].

الخالية من الأعراض والأغراض[1]، وشرعًا: تمليك العين بلا عوض[2].

ومن المعلوم أن نقل الملك بين الناس يقتضي زواله من الواهب للموهوب له، إذ إن المشغول لا يشغل إلا بعد التخلية من الشاغل السابق، فهل يسري هذا المعنى على هبة الأولاد للوالدين من الله سبحانه؟أم أن لهبة الأولاد من الله معنى مختلفًا عن هذا الذي اشتهر عن عباد الله ؟، ذلك ما نود أن نبينه فنقول: إن هبة الله ﷻ للأولاد لا تعني انفصال حق الله ﷻ عليهم، أو انحساره عنهم وانتقال هذا الحق كاملًا إلى الآباء؛ لأن حقوق الله على الأولاد لا تنقطع بعد تلك الهبة، بل تظل موصولة معهم، فسِر الله ﷻ قائم بين جنباتهم وعنايته هي التي تحرسهم، وحفظته الكرام الكاتبون يقومون عليهم، وتسبيح أعضائهم وخلايا أبدانهم لخالقهم العظيم سبحانه ناطقة ومستمرة، وعبوديتهم لله ثابتة وقائمة، وهم بعد أن يبلغوا حد

(١) المعجم الوسيط، ٢/ ١١٠٢ مادة (وهب).
(٢) القاموس القويم للقرآن الكريم، إبراهيم أحمد عبد الفتاح ٢/ ٣٦١، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٩٩٩م، نيل الأوطار، ٩/ ٣٨٨.

التكليف الشرعي بالبلوغ يخاطبون من ربهم بأمور شرعه التي تجب عليهم، والغاية التي خلقهم لها وهي عبادته الثابتة بحقهم والمشغولة بها ذمتهم بعد أن يكلفوا بالبلوغ عن عقل، ولذلك فإنه لا يرد القول بأن حقوق الله ﷻ على النسل قد انتهت بالحمل والإنجاب، وطالما أن الغاية من خلقهم، وهي عبادة الله ﷻ قائمة ومستمرة، يكون حق الله ﷻ قائمًا لا ينقطع.

ولهذا فإن معنى الهبة هنا مقصود به العارية المؤقتة، حيث ينعم الآباء بالأولاد الموهوبين لهم من الله، بما تدره عليهم تلك النعمة من المنافع الأدبية والنفسية والروحية والمادية، وينتفعون بها إلى حين، وحتى يسترد الله ﷻ وديعته، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[1]،

(١) [سورة الحديد: الآية ٢٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ٨٣ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ٨٤ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ٨٥ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ٨٦ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[2]، فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أن هبة الأولاد لا تنقل الملك فيهم، بل تبقيه لخالقهم العظيم ﷻ وليكون حق الآباء عليهم في حدود المنافع التي يسوقها الخالق العظيم لهم، والتي قد تنقلب عليهم وبالًا وفتنة وابتلاء في بعض الأحيان، ولأن الهبة فيما لا يملك، أو في الأشياء المعنوية على سبيل المجاز، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾[3]، فجعل الرحمة محلاً للهبة كأنها شيء ثمين يهدى للموهوب له[4]، ومن ثم تكون الهبة في العين بمعنى العارية التي تسترد بعد حين.

(١) [سورة التغابن: الآية ١٥].
(٢) [سورة الواقعة: الآيات ٨٣ – ٨٧].
(٣) [سورة آل عمران: الآية ٨].
(٤) القاموس القويم للقرآن الكريم، ٢/ ٣٦١.

خامســها: أن الله تعالى قد أخذ الإقرار من كل نسمة في الأصلاب بـــأنه ربهم ومليكهم، وذلـــك في قـــوله تعـالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[1].

فقد أخبر الحق ﷻ أنه استخرج ذرية بني آدم من ظهورهم، وأصلابهم ليشـــهدوا على أنفســـهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه هو الأحق بالعبادة وحده لا شريك له، والشـــهادة على أنفسهم تعني أنهم أقروا بذلك، فإن إقرار الإنسان شهادة منه على نفسه بما أخبر عنه، أو أنهم أقروا وشهدت عليهم الملائكة بذلك الإقرار، أو شهد بعضهم على بعض به[2]، وذلك كله يعني قيام حق الله ﷻ في النســـل قبل أن يخلق إلى عالم الذر، ولا يقال بحدوث هـــذا الإقرار؛ لأن اختلاف الزمان لا يرد إلا على الخلائق، فلا يحصل لها العلم إلا بما يقع، أما علم الله

(١) [سورة الأعراف: الآيتان ١٧٢ ـ ١٧٣].
(٢) شرح العقيدة الطحاوية للقاضي الدمشقي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨ وما بعدها.

فإنه لا ينحصر في زمان بعينه ولكنه يستغرق الأزمان كلها ما كان منها وما هو كائن وما سيكون[1]، والآية الكريمة فيها ما يدل على حق الله ﷻ في النسل بالميثاق، وحق العباد فيه حين نسبه إلى أصلاب بني آدم.

والخلاصة:

أن تلك الأدلة من القرآن الكريم، تثبتُ قيام حق الله ﷻ في النسل رغم نسبته إلى أصوله البشرية من بني آدم، وأن كل واحد من الحقين لا يغمط حق الآخر فيه.

٢- دلالة السُّنَّة المشرفة على حق الله تعالى في الولد:

و السُّنَّة النبوية تدل على أن حق الله ﷻ قائم على الولد وموصول به لا يفارقه إلى أن تزول أهليته للوفاء بهذا الحق إما بزوال العقل، وإما بالموت. وقد دلت السُّنَّة النبوية على حق الله ﷻ في النسل من وجهين:

أولهما: التأكيد على حق الله ﷻ الذي أقرت به ذرية بني آدم على أنفسهم، وهم في أصلاب آبائهم يوم أن

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ١/ ٣٠٧.

أخـــذ الله الميثاق عليهم بأنه ربهم ومليكهم، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَخَذَ الله الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِنُعْمَانَ ـ عَرَفَةَ ـ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَاهَـــا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُـــمْ قُبُلا، قـــال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1].

ثانيها: تخصيص حق الله ﷻ على العبد بعبادته، والنص عليه حتى يعـــرف العبد حدود نفســـه، ويقيم حق الله ﷻ عليـــه، ومن ذلك ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِـــيِّ ﷺ عَلَى حِمَـــارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَـــالَ: «يَا مُعَاذُ هَـــلْ تَدْرِي حَقَّ الله عَلَى عِبَادِهِ؟ وَمَا حَـــقُّ الْعِبَادِ عَلَى الله؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعِبَادِ

(١) [سورة الأعراف: الآية ١٧٢]. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس، برقم "٢٤٥٥"، ١/ ٢٧٢. وقال عنه شـــعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن جبر من رجال مسلم، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات".

أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَـيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[1].

فقد بين هذا الحديث أن لله ﷻ حقًّا على عباده لا ينقطع عنهم إلا إذا ارتفع التكليف، وهو أن يقوموا بعبادته كما أمر، ولا منافـاة بين وجود هذا الحق، وما أثبته الله ﷻ للوالدين عليهم من الحقوق؛ لأن جهة الاسـتحقاق منفكة، ولأن ما يجب على الأبناء لوالديهم إنما هـو بتقرير الله ﷻ وحكمه، ومن ثـم كان القيام به بعضًا مما كلفهم بـه، فلا منافاة بين الحقين لما بينهما من وحدة الغاية، وهي إبراء الذمة مما كلف الله به عباده.

٣- الإجماع:

ولا شـك أنه مما لا خلاف فيـه بين أهل العلـم قديمًا وحديثًا، سـلفًا وخلفًا أن الإيمان بالله واجب، وأنه من أول ما طلبه الله من عباده، وأن الإيمان يمثل قمة الحقوق الواجبة

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب من احتبس فرسًـا لقوله: «ومن رباط الخيل»، واللفظ له، ٤/ ٣٥، والإمام مسـلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، ١/ ٢٣٢.

للخالق العظيم ﷻ مع ما يستلزمه من الأعمال المصدقة له، والتي طلبها الشارع من عباده، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، وحقوق الوالدين على أولادهم لا تمنع عنهم واجب الإيمان بالله ﷻ، فدل ذلك على أنه موجود، بل أرجح مما سواه.

* * *

المبحث الثاني

أولوية الحق في الولد

من الواضح وفقًا لما تفيده الأدلة الصحيحة من كتاب الله ﷻ وسُـنَّة نبيه ﷺ وإجماع علماء الأمة أن الحق في الولد مشترك بين الله ﷻ والوالدين، لكن ذلك الاشتراك ليس بدرجة متساوية؛ لأنـه لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله ﷻ وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى من يستحقه، فيوجد حق الله ﷻ دون حق العبد، ولا يوجد حق للعبـد إلا وفيه حـق الله ﷻ وإنما يعرف ذلك بصحة الإسـقاط، فكل ما للعبد إسقاطه والعفو عنه يكون من حقه، وكل ما لا يملك العبد إسقاطه يكون من حـق الله ﷻ [1]، ومن ثم كان التماثل المطلق بـين الحقين غير وارد، وعليه يتعين النظر في الأدلة لبيان أي الحقين هو الراجح.

وقد كانـت الحقوق التي يجتمع فيهـا حق الله ﷻ وحق العبد محـلًّا للخلاف بين أهل العلم فيـما مضى، واختلفت

(١) الفروق، للقرافي ١/ ١٤٠، وتهذيب الفروق عليه ١/ ١٥٧، طبعة عالم الكتب.

أقوالهـــم فيها إلى ثلاثة آراء: فمنهم مـــن رأى رجحان حق الله ﷻ على حق العبد، وهم: الشـــافعية والظاهرية، ومنهم مـــن رأى رجحـــان حق العبـــد على حـــق الله ﷻ، وهم: الحنفية والمالكية، ومنهم من قال بالتسوية بين الحقين، وهم الحنابلة، ولكل قول من تلك الأقوال ما يؤيده.

بيد أن اختلاف الفقهاء في تلك المسألة لم يتطرق إلى مسألة الأولوية في الحق على الولد، حيث كان الاهتمام الفقهي كله موجهًا إلى ما يلزم الولد، والإنسان، والعباد كلهم من أمور الحياة التي تقتضي المحافظة والرعاية، وذلك في المعاملات، والجهاد، والأسرة، والجنايات، وغيرها، مما يحتاج إليه الإنسان في حفظ مصالحه الضرورية التي تعد مطلبًا دينيًّا في كل شرائع السماء، ناهيك عن المصالح الحاجية التي حددت ملامح التشريع الإسلامي الخـاتم في اليسر ورفع الحرج عـن المكلفين إذا ما قامت بهم أسباب التخفيف، وكذلك المصالح التحسينية التي تعالج مسألة الإخراج النهائي للسلوك البشري في شكل متحضر حسن من النظام والنظافة والجمال والزينة، وما إلى ذلك من الأفعال التي تضيف لمسات جمالية للحياة.

ولــو أن النظر قد تطــرق إلى الولد منذ البداية لما ســار خلافهم على النحو الذي انتهى إليه، ولاتخذ منحى جديدًا قد يتفق فيه المخالفون مع غيرهم، ومما يؤكد ذلك أن الحنابلة الذين قالوا بالتســوية بين الحقين في الوفاء - حق الله تعالى وحــق العبد - بنوا رأيهم على عمــوم دلالة الآية الكريمة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، في الدلالــة على الدين، وأنه عام يشــمل دين الله أو حقــه، ودين العباد أو حقهم، مع أن مســتحق هذا الدين واحد، وهم العباد ولو أن الحق كان خالصًا لله، ولا يشــاركه فيه عباده لكان الأمر مختلفًا، حيث ســيترجح حق الله قولًا واحدًا؛ لأن الديون المالية عرض على الآدمية التي هي المحل أو الموضوع في حق النسل أو الولد.

فعموم لفظ الدين وما يشــتمل عليه من حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، إنما يصب في غايــة واحدة هم العباد الذين ينتفعــون بتلك الديون المالية التي تُســتوفى مــن التركة قبل توزيعها على الورثة، وإلا فإن أصحاب هذا الرأي لا يختلفون في أنه لو كان الحق لله ﷻ لكان الوفاء له مقدمًا، بدليل أنهم ما

(١) [سورة النساء: من الآية ١١].

قالوا رأيهم بالعموم في لفظ الدين إلا تلمسًا لمراد الشارع في المسألة و تلبية لطلبه.

أقوال الفقهاء في أولوية الحق في الولد:

القول الأول للشافعية وابن حزم الظاهري:

وحاصل رأيهم أن حقوق الله ﷻ إذا اجتمعت مع حقوق العباد فإن حقوق الله هي التي تقدم، ومع أن رأيهم وارد في حقوق الله المالية كالزكاة، والكفارات، والنذور، إلا أن ما عدا تلك الحقوق الثابتة لله ﷻ تسري عليها أحكامها بالقياس عليها، وعليه يكون حق الله في الولد مقدمًا على حق الوالدين.

القول الثاني للحنفية والمالكية:

وحاصل رأيهم أن حق الله إذا اجتمع مع حق العباد، فإن حقوق العباد هي التي تقدم، وبناءً عليه يكون حق الوالدين في الولد مقدمًا على حق الله تبارك وتعالى، ولكل قول أدلته.

المطلب الأول: رجحان حق الله في الولد وأدلة القائلين به:

استدل القائلون برجحان حق الله ﷻ على حق الوالدين في الولد بالكتاب الكريم، والسُّنَّة الشريفة، والمعقول، وذلك كما يلي:

أولًا: أدلتهم من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله تعالى توعد من يجعل حب الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة أكبر في قلبه وعمله وولائه من حب الله ﷻ ورسوله ﷺ، بأن يتربص له بعذاب ينتظره على ذلك، وأنه بذلك يكون فاسقًا لم يكتب له الله ﷻ

(١) [سورة التوبة: الآية ٢٤].

الهداية، وفي هذا دليل عــلى أن حق الله ﷻ أرجح من حق الوالدين.

ويقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله ﷻ يخاطــب نبيه ﷺ والمؤمنــين، بأنه: لا يوجد في أحــكام شرعه المعلوم ما يجعل قومًا يوادون من حاد الله ﷻ ورسوله ﷺ وخالف شرعه، حتى ولو كان أولئك المخالفون هم من يميل الطبع بالحب إليهم وهم آباؤهم أو أبناؤهم أو إخوانهم أو أزواجهم أو عشــيرتهم، ويمكن أن تكون (لا) ناهيــة، ويكون محل النهي ميل أي قــوم لمن يحاربون الله ﷻ

(١) [سورة المجادلة: الآية٢٢].

ورسوله ﷺ، ولو كانوا من أقرب الناس إليهم كالآباء والأبناء، وليس المراد بالميل هنا حقيقته، وهو ميل القلب فإنه لا سلطان لأحد عليه، وإنما المراد به لوازمه وهي المحبة والنصرة لهؤلاء المعادين لهم، وذلك لأن حملها على النفي في سياق الأسلوب الخبري غير مضطرد، حيث قد يوجد من يفعلون ذلك المنهي عنه فيكون خبر القرآن الكريم غير وارد، وهذا محال على قائله ﷻ وقد وعد الله من ينتصرون لدينه ويمتنعون عن نصرة من يعادونه بأن يؤيدهم بروح منه، فيدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، ووصفهم بأنهم قد كتب في قلوبهم الإيمان، وأنهم حزب الله، وهذا كله يدل على أن حق الله ﷻ مقدم على حق الوالدين في الولد.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾[1].

(١) [سورة البقرة: الآية ١٦٥].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله ﷻ قد أخبر عن أولئك الذين يجعلون لله أندادًا من الأصنام الحجرية أو البشرية، ويعطون لهم من الحب ما يعطونه الله خالقهم، فهم ظالمون منحرفون خارجون عن مسار العمل المطلوب؛ لأن المؤمنين يحبون ربهم حُبًّا شديدًا، وسوف يجد الفريقان جزاء المنحرفين يوم القيامة وهم يتقلبون في العذاب أن القوة لله جميعًا، وأنه هو الأولى بالحب من كل ما عداه، فالآية تدل على رجحان حق الله ﷻ على حق الوالدين في الولد، وفي غيره من المحال التي يجتمع فيها الحقان: حق الله ﷻ وحق العبد.

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1].

(١) [سورة لقمان: الآية: ١٥].

وجه الدلالة من هذا القول الكريم على المطلوب:

أن الله ﷻ قد أوجب على الإنسان أن يبرَّ والديه، وأن يطيعهما طاعة خالصة، يخفض لهما جناح الذل من الرحمة حتى يكون معهما كالعبد مع سيده، لكن تلك الطاعة إذا اصطدمت بطاعة الله ﷻ فإن طاعة الله ﷻ هي التي تقدم، ولا يجوز للولد أن يطيع والديه في الخروج عن طاعة الله ﷻ وعليه أن يطيع ربه ثم يصاحبهما بالمعروف في الدنيا، وهذا دليل على أن حق الله أقوى على الولد من حق والديه.

ويقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا

(١) [سورة النساء: الآية ٣٦].

وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الأقوال الكريمة:

أن الله ﷻ قد جمع بين حقه وحق الوالدين على الولد، وقدم حقه على حق الوالدين في الذكر، فدل تقديم الذكر على تقديم الرتبة، ومن ثم يكون حق الله مقدمًا على حق الوالدين في الولد.

ثانيًا: أدلتهم من السُّنَّة النبوية:

١ - بما رواه أبو بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَارَسُولَ الله، قَالَ ﷺ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورة، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ»[3].

(١) [سورة الإسراء: الآية٢٣].
(٢) [سورة لقمان: الآية١٤].
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٤/ ٤٨.

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبـــي ﷺ قد بيَّن أكبر الكبائر وأن منها ما يناقـــض الحقين الثابتين لله ﷻ ولـــعباده، وهـــا الـــشرك بالله ﷻ وعقوق الوالدين، وقد قدم الشرك على عقوق الوالدين في الذكر، فدلَّ ذلك عـلى تقدم ما يناقض كلًّا منهما في المرتبة، فيكون حق الله ﷻ في الولد مقدمًا على حق والديه.

٢- وبما روي عن عبد الله بن مســعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَــلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ ﷺ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ ﷺ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:»الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ قد بيَّن أحب الأعمال إلى الله ﷻ مرتبة بثم، وفقًا لما ورد في ســؤال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهـــي تفيد الترتيب والتراخي(٥)، وذكر من أول تلك الحقوق: الصلاة

(٤) أخرجــه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والســير، باب فضل الجهاد والســير ٤/ ١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال ١/ ٦٢.

(٥) أصول فقه الحنفية، د. دياب ســليم عمر، ص ٤٣، طبعة ٢٠٠٣م، د. رمضان محمد هيتمي، أصول الفقه للحنفية، ص ٢٨ وما بعدها، بدون تاريخ.

على وقتهـــا، وهي من حقوق الله ﷻ وجاء بعد هذا الحق المقرر لله: بر الوالدين، فـــدل ذلك التقديم في الذكر على تقديم حـــق الله ﷻ في الرتبة، وحيـــث كان حق الله ﷻ واردًا مع حـــق الوالدين في الولـــد، فيكون حق الله ﷻ مقدمًا على حقهما.

٣- بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله تعالى»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبـــي ﷺ قد بين أنـــه لا يجوز أن يطـــاع مخلوق في مـــعصية الله تعـالى، وفي هذا دلالة عـلى أن حق الله أرجح، فإذا اجتمع مع حق الوالدين في الولد تكون الأولوية له.

٤- بـــما روي عن ابـــن عباس ﷺ أن امـــرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحـــج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال ﷺ: «نَعَمْ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ١/ ١٣١، ط اليمنية، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

فَحُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟» قالت: نعم، قال ﷺ: «اقْضُوا الله فَإِنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن النبي ﷺ قال لامرأة من جهينة: اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء، وكلمة (أحق) أفعل تفضيل يفيد أن حق الله ﷻ إذا اجتمع مع غيره من الحقوق يكون أولى بالوفاء من غيره، قال الشوكاني: فيه دليل على أن حق الله ﷻ مقدم على حق الآدمي، والحديث وإن كان واردًا في النذر بالحج، إلا أنه يلحق به كل حق لله ﷻ كالكفارة والزكاة[2]، أقول: ومن ذلك حقه في الولد، فيكون مقدمًا على حق والديه فيه.

ثالثًا: دليلهم من المعقول:

ويمكن أن يستدل للقائلين بتقديم حق الله ﷻ في الولد على حق والديه بالمعقول من جهة: أن تقديم حق الله ﷻ يقتضي المحافظة على الحقين حق الله ﷻ وحق العبد، أما تقديم حق العبد فإنه يؤدي إلى تقويض حق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين، ٩/ ١٢٥.
(٢) نيل الأوطار، ٤/ ٣٢١.

الله ﷻ ولـو ضاع فـإن مصالـح العبد المترتبـة والمرتبطة به سـوف تتهـاوى، وبالتـالي يكون في عـدم تقديمـه تعريض الحقـين للضيـاع، فوجـب أن يقدم حـق الله ﷻ محافظة على الحقـين، وتحصيـلًا لأقـوى المصلحتين.

المطلب الثـاني: رجحان حق الوالديـن في الولد وأدلته ومناقشتها:

استدل القائلـون برجحـان حـق الوالديـن في الولـد بالسُّـنَّة، والمعقـول:

أولًا: من السُّنَّة النبوية الشريفة:

١- بـما روى أنـه ﷺ جـاءه رجـل يسـتأذنه في الجهـاد، فقـال ﷺ: «أَحَـيٌّ وَالِـدَاكَ؟»، قال: نعم، قـال ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [(١)].

وجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب:

أن النبـي ﷺ قدم القيام بحـق الوالدين، على الجهاد في

(١) متفـق عليـه: أخرجه البخـاري في صحيحه، أبـواب العمرة، باب الحـج والنذور عن الميت،٣/ ٢٢، ومسـلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ٨/ ٣.

سبيل الله ﷻ وهذا يدل على أولوية حقهما في الولد على حق الله ﷻ في الجهاد، وليس المراد بالجهاد

فيهما إلحاق الضرر بهما، كما في جهاد الأعداء، حيث يقع به الضرر لهم، وإنما المراد به بذل جهاد النفس في تحصيل رضاهما.

قال الشوكاني: في الحديث دليل على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد، ولا يباح له الجهاد إلا بعد استئذانهما، ويحرم إذا منع منه الأبوان، أو أحدهما [1].

٢-وبما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال ﷺ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قال: أبواي، فقال ﷺ: «أَذِنَا لَكَ؟»، فقال: لا، قال ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على أن حق الوالدين مقدم على حق الله ﷻ في الجهاد، وهذا دليل على أولوية حقهما.

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سُننه كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، ٢/ ٣٢٤، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٨/ ٢٤٨.

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين:

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الأول: أن ذلك كان مخصوصًا بفرض الكفاية؛ أي عند عدم تعين الجهاد على الكافة وذلك بالتعبئة العامة له، أما إذا هجم العدو على البلد، فإن الجهاد يجب على جميع المسلمين، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها[1]، وعليه إذا تعين الجهاد فلا إذن للوالدين، ويكون الحديثان غير خالصين في الدلالة على أولوية حق الوالدين في الولد[2].

الثاني: أن الجهاد إذا كان فرض كفاية فلا يتعين فيه حق الله ﷻ على الولد، وإنما يتعين على من يقوم مقامه، فإذا وجد من يقوم مقامه فيه يسقط الوجوب عن الولد ويرتفع الإثم عنه، ويخلص حق والديه عليه في تلك الحالة، ومن ثم لا يكون منازعة بينه وبين حق الله ﷻ فيها، يقول الموصلي: حق العبد لا يظهر في مقابلة فروض الأعيان التي تعتبر حقًّا لله ﷻ[3].

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود ٤/ ١٤٢، دار المعرفة ـ بيروت.
(٢) نيل الأوطار، ٧/ ٢٠٠.
(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٤٢.

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول من وجهين:

أولهما: أنه إذا اجتمع حق الله ﷻ مع العبد قدم حق العبد؛ لأن الله ﷻ غني غير محتاج، والعبد فقير محتاج، وحق الفقير المحتاج يقدم على حق الغني غير المحتاج؛ لفقر العبد، وغنى الرب[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

أولها: أن حق الله ﷻ في الولد لا يخلو من تعلق حق العبد به، ولهذا كانت المحافظة عليه إبقاء لحق العبد، ومن ثم يتعين تقديمه على حق العبد، ويكون هذا الاستدلال قاصرًا من تلك الجهة.

ثانيها: أن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم على فرض الكفاية، وهذا يدل على أولوية حق الوالدين.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٦٥.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من المعقول، بأن الجهاد لا يكون فرض كفاية في كل الأحوال، بل يؤول - وفقًا لتطور سير المعارك - إلى فرض عين يتحقق فيها النفير العام، وعليه يكون واجبًا على كل مكلف، وعندما يجتمع فرض العين في الولد، يقدم الفرض الذي يقيم حق الله ﷻ وهذا ما قرره جمهور الفقهاء[1].

الرأي الراجح:

ومن خلال بيان أدلة كل قول وما ورد عليها من المناقشات يبدو واضحًا رجحان القول بأولوية حق الله ﷻ في الولد على حق الوالدين، وهذا ما نميل إليه ونطمئن له.

* * *

(١)حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٤٢.

خاتمة

الآثار المترتبة على رجحان حق الله على حق الوالدين في النسل:

لقد استبان بما لا يدع مجالًا للتردد أن حق الله ﷻ مقدم على حق الوالدين في الولد، وأن هذه الأولوية لحق الله ﷻ من شأنها أن تجعل حق الأفراد في الإنجاب محكومًا بالضوابط الشرعية التي تضمن الحق الأقوى، وهو حق الله ﷻ.

وليس المراد بحق الله ﷻ أن الله ﷻ بحاجة إلى حق، فهو ﷻ غني عن العالمين، والناس جميعًا فقراء إليه، وعبيد فضله وإحسانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1]، وإنما المراد بإضافة الحق إلى الله تعالى تشريف الحق، وليس لأن الله ﷻ بحاجة إلى حق (تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا)[2]، ولهذا كان حق الله ﷻ مما يتعلق به النفع العام للبشرية جمعاء، وللناس كافة، وكان إطلاقه في مقابل حق الفرد إبرازًا للموازنة بين

(١) [سورة فاطر: الآية ١٥].
(٢) انظر في هذا المعنى: التلويح علي التوضيح للتفتازاني، ٢/ ١٥١، طبعة صبيح.

الحق العـــام، والحق الخاص، وانســـحاب كافة الامتيازات المقررة للحق العام في مواجهة الحق الخاص، إعمالًا للقواعد الفقهية التي تقضي بأنه يتحمل الضرر الخاص لتلافي الضرر العام، وأن الحق العام يقدم على الحق الخاص.

وفي إطار تلك المبادئ العامـــة يتحدد نطاق حق الله ﷻ على الولد، حيـــث يرتبط هذا النطاق باحترام الحق العام في المجتمع، والحفاظ عـلى المصلحة العامة فيه، بحيث لا يجوز أن يكـــون إنجاب الأطفال بعيدًا عن إطار تلك المصلحة العامة، أو مضادًا لها، كما لا يجـوز أن يكون طلب الأطـفال عشوائيًّا يتجاهل التماس الأسباب اللازمة للتربية السليمة، أو الأمور المادية التي تكفل للأطفال حســـن التنشـــئة التي تضع أقدامهم على طريق العبودية الصحيحة لله ﷻ والقيام بواجـــب الخلافة في أرضه، وليكون ذلـــك النشء نبتًا طيِّبًا لبيئة طيبة تقـــدر الواجب الملقى عـــلى عاتقها قبل أخذها، ولعل ذلك هو بعض ما يفيده حديث النبي ﷺ: «اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّـــفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]، وفي رواية عن

(١) متفـــق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الـــزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢/ ١٣٩، وأخرجه مســـلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العُليا خير من اليد السفلى ٣/ ٣٤.

ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر بعد أن ذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ»[1]، وإذا كان هذا الحديث الشريف يدل على أن يد المسلم يجب أن تكون عالية بالقيام على ثغور العبادات والتكليفات المالية التي جعلها الله جزءًا من بناء شرعه الذي كلف به عباده، فإنه يفيد من باب القياس الأولوي أن النشء القادم يجب أن يجد الكفاية التي إن لم تدفعه للعطاء، فلا أقل من أن تعصمه من التسول والابتزاز، وتحول بينه وبين أن يكون عالة على المجتمع أو عَدوًّا له، أو من الحاقدين عليه الذين يتربصون به الدوائر للكيد له أو التنكيل بأبنائه.

ومقصد الشارع من تنظيم النسل أمران:

أولهما: الوفاء بالحقوق التداولية المقررة للأبناء في ذمة الآباء.

ثانيهما: منع الظلم الذي يلحق بالأفراد في نطاق الانتفاع بالمباحات العامة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العُليا خير من اليد السفلى ٣/ ٣٤.

ونود أن نشـــير إلى هذين الأمرين بـــشيء من التفصيل الذي تقتضيه تلك الدراسة، وذلك كما يلي:

أولًا: الوفاء بالحقوق المقررة للأبناء ضمانًا لحسن تربيتهم:

من مقاصد التشريع الإسلامي أن يقوم الآباء بحقوقهم تجاه أبنائهم، لا سيما إذا كان هؤلاء الأبناء أطفالًا لا يجدون من يقوم عليهم ســـوى والديهم، ومن سمات تلك الحقوق أنهـــا ذات طابع تداولي يجب في ذمة الآبـــاء للأبناء، فإذا ما وصـــل الأبناء إلى مرحلة الأبـــوة، وأصبح لهم أبناء تحولت تلك الحقوق إلى واجبات في ذمتهم لأبنائهم ومن ثم تتقرر تلـــك الحقوق في ذمة الأجيال لبعضها على ســـبيل التداول المرتبط بتغير أوصاف الملتزمين بها من البنوة إلى الأبوة.

ولما كانت الأسرة هي المناخ الإنساني الملائم لتلك الغاية، جعلها الشارع أساس المجتمع بل جرت سنته في خلقه على أن يوجـــد النوع الإنســـاني وغيره من ذكـــر وأنثى لذلك، وأولاها من العناية والأحكام ما يضمن صلاحيتها للغرض الذي وجدت من أجله، ومن استقراء تلك الأحكام يستبين أن القدرة الاقتصادية الكافية للحياة الإنســـانية من ضمن

تلك الأحكام، وهي تبرز أهمية القضية السكانية، وتؤدي بالضرورة إلى جواز بل مشروعية الأعمال التي توصل إلى تنظيمها والسيطرة على الزيادة الشاردة أو غير المنضبطة فيها، ومن ذلك ما يلي:

١ - حين يبدأ تكوين الأسرة أرشد الشرع الراغبين في الزواج (ومنذ البداية، وعند التفكير فيه) أن يكون لديهم من القدرة الاقتصادية ما يكفي لقيام الأسرة، وأن العجز الاقتصادي مانع من قيامها، يقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١].

والباءة: هي القدرة بمعناها العام الذي يشمل النفس والمال، وكل ما يمنع الظلم الناشئ عن عقد النكاح وآثاره، ومنها الولد، ولا يتنافى ذلك مع ما روي أنه قال: «من ترك النِّكَاح مَخَافَة الْعِيَال فَلَيْسَ منَّا»[٢]؛ لأنه مختص بحال

(١) سبق تخريجه، ص ٣٨.
(٢) إتحاف المتقين للزبيدي، ٥/ ٣٨٢، طبعة بيروت المصورة.

القادر على النكاح لا العاجز عنه الذي يجزم بأنه سيوقعه في الظلم، أو يغلب على ظنه ذلــك، فيكون خارجًا عن دلالة هذا الحديث، وليس المراد بالمال ما يكفي لقيام الزواج فقط، بل ما يترتب عليه من آثار، ومنها: الحقوق المالية التي تكفل تربية الأبناء تربية ســليمة، تكفي المجتمع عناء الإنفاق غير المفيــد على زيادة لا تجد العائل ولا يرجى منها نفع، ويكون الســبب فيها اندفاع عاجز عن الرعاية يجري وراء إشــباع الغريزة دون تحسب للعواقب، وتكون النتيجة: وجود نسل خائب لا يجد القوت، ولا الفرص الاجتماعية التي تكفل له وجودًا نافعًا، وعلى أســاس ذلك فإن من يعجز عن القيام بأعباء النــكاح (ومنها ما يلزم الأبناء مــن نفقات) يكون إقدامه عليه حرامًا، لا يجوز فعله؛ لأنه ســيكون ذريعة إلى الظلم والضياع، وهما محرمان في شرع الله ﷻ وذريعة المحرم محرمة، وكــما هو مقرر في قواعد أصول الفقه: فإن ما يؤدي إلى الحرام يأخذ حكمه.

٢- في مجــال رعاية الأبناء أوجب الشــارع على الآباء أو من يقومــون مقامهم أن يكفلوا لهم حياة اقتصادية تؤدي إلى عــدم ضياعهم، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ

يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[1]، وفي رواية: «مَنْ يَقُوتُ»[2]، ومن أسباب الضياع أن يشرع المرء في اتخاذ أسباب الإنجاب دون أن يكون مؤهلًا اجتماعيًّا لها، ولا شك أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى جملة من الآثام أخطرها ما يتعلق بإهدار الحقوق المقررة في الشريعة للأبناء حيث تهدر تلك الحقوق، ويصبح الأبناء محرومين منها، وذلك كله حرام؛ لأن ضياع حقوق الناس حرام، ويخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[4]، وأولى الأقارب بإيتاء هذا الحق: الولد الذي هو بعض أبيه، أو ذكراه الباقية بعده.

٣- أنه لا يجوز النظر إلى الأدلة الواردة في مشروعية النكاح والتناسل منعزلة عن الأدلة التي تحدد ضوابط ذلك، بل يجب تقييدها بها، لما هو مقرر من أنه إذا ورد دليل

(١) أخرجه النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله. وغيره ٢/ ٣٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ٢/ ٥٦.
(٣) [سورة الإسراء: الآية ٢٩].
(٤) [سورة الإسراء: الآية ٢٦].

مطلق، ودليل مقيد فإنــه يجب حمل المطلق على المقيد، ومن ذلك حديث النبــي ﷺ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَــإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَــةِ»[1]، فليس المراد من الأمر بالنكاح والتناســل في الحديث هو الوجوب المطلق، بل الإرشــاد والإباحة التي يمكن أن تتحــول إلى حرام، أو مكروه عند العجــز عن القيام بالحقوق أو الشــك في ذلك؛ ولأن كثرة التناسل ليست مقصودة لذاتها، فذلك ما لا يتصور عقلًا بل ولا يشــهد له الواقع، بدليل ما نراه من أن الكثرة في معظم الأحيان لا يمكن أن تتحقق بها مباهاة، وذلك فيما لو كانت كثرة جاهلة أو متخلفة، أومريضة أو فقيرة تتســول طعامها وشرابها وضرورات حياتها من غيرها، وذلك من شــأنه أن يؤدي إلى ربط المطلق بالمقيد كما قرر علماء أصول الفقه.

ثانيًا: منع الظلم الــذي يلحق بالأفراد في نطاق الانتفاع بالمباحات العامة:

من المؤكد أن الإخــلال بالتوازن بين الفــرد والمجتمع يؤدي إلى اضطراب في العلاقة بــين حقوق الفرد وحقوق

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ٩ / ١٠٣٩١.

المجتمع، بسبب تركيز الفرد على ما يأخذه لمجابهة أغراضه وتطلعاتــه دون اكــتراث بحقوق الآخريــن، وهذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المســاواة بين أفــراد المجتمع في الحقوق والواجبات، واستئثار بعضهم بقدر من الانتفاع الوارد على المرافــق العامة يفوق ما يأخذه الآخرون في الوقت الذي لا تتســع فيه للكافة أو الزيادة المضطردة، وهذا ظلم وفســاد طفحت آثاره، وأدى بنا إلى التصارع على أبســط مقومات الحيــاة وضروراتها، والتنافس على فرصــة للحياة الكريمة دون الحصول عليها إلا بشق الأنفس؛ حتى أصبح فساد هذا المسلك واضحًا يحتاج إلى علاج حاسم، وقد عالج الفقهاء مسألة التنافس على المباحات عند التزاحم عليها، بما قرروه في عدد من الفروع الفقهية منها: حق (الشَّــفة) أو الشرب، أي حق الكائن الحــي في أن يأخذ كفايته وما تقوم به حياته من المياه اللازمة لشربه من مواردها العامة كالبحار والأنهار والجداول وأمثالها، فإن هذا الحق من المباحات العامة لكل مــن يحتاج إليه، فإذا ما حدث تزاحــم على طلب الماء، فإن الحكم سيختلف، حيث ســينتقل من الحق العام إلى الحق الخــاص الذي يتحدد بحصة معينــة أو وقت دوري محدد،

ولهذا قرر الفقهاء أن للحاكم أن يتدخل بالتنظيم الذي يقيد استعماله، وقد يكون من بينه الانتقال به من عموم الانتفاع إلى تخصيصه بحيث يكون الأخذ منه مقيدًا وليس مطلقًا.

وفي هـذا يقول الموصلي الحنفي: «قسـمة الماء العام بين الشركاء جائزة، وبعث رسول الله ﷺ والناس يفعلـونه فـأقـرهم عـليه؛ لأن المـاء غير مملوك في النهر»[1].

فملكية الماء في البحار العظيمة كالأنهار ملكية عامة يشترك فيها النـاس جميعًا، إعمالًا لحديث النبي ﷺ: « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[2]، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ»[3] وعليه يجوز لكل إنسـان أن ينتفع منه أي انتفاع شـاء، فله أن يسقي أرضه ودوابه، وله أن يشـق منه جدولًا يوصل المياه إلى ملكه، وغير ذلك من أوجه الانتفاع بشرط أن لا يكون في شيء من ذلك ضرر للعامة أو لغيره، وإلا منع منه.

(١) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٧، طبعة دار المعرفة.
(٢) أخرجـه ابن ماجه في سُـننه كتاب الرهون، باب المسـلمون شركاء في ثلاث، ٣/ ٥٢٨، وأخرجـه أبو عبيدة في الأموال، كتاب أحكام الأرضـين، باب حِمَى الأرض ذات الكلأ والماء ١/ ٣٧٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سُننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٣/ ٥٢٨.

ويقترب منه في عصرنا الحاضر، ما تم عمله من تخصيص بعض الأماكن في الشوارع لانتظار السيارات نظير مبلغ دوري عن كل وقت، مع أن الشوارع من المباحات التي يتساوى فيها الجميع، وذلك كله في إطار ما قرره الفقهاء من أن للحاكم أن يقيد المباح في حدود المصلحة العامة، وفي ضوء المبدأ المقرر بحديث النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

ولا شك أن ذلك كله يجعل من عملية تنظيم النسل قضية مجتمعية، لا تقاس القدرة فيها بقدرة الأفراد وحدهم، إنما بقدرة المجتمع والدولة، إذ لا يستطيع كل فرد أن يحقق منفردًا جميع مقومات حياته من صحة وتعليم وطرق ونحو ذلك.

ذلك ما انتهى إليه جهدنا في هذا الموضوع الذي يتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها، ولا شك أنه جهد المقل، لكن حسبي أنني قد أخلصت الغاية ومحضت القصد ليكون لله وحده، راجيًا أن يحالفني توفيقه، وأن يلازمني تأييده،

(١) أخرجه ابن ماجه في سُننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٧٠.

وأن يشـــملني بفتحه ونعمته وحكمته، وقد نلت من فضله ما يعجز البيان عن شرحه، فله الحمد في الأولى والآخرة.

اللهـــم وفقنا لما تحب وترضى، وانفع بـــما أجريته لنا من فتحك وعلمك في هذا الموضوع وغيره.

آمين يا رب العالمين

* * *

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إتحاف السادة المتقين للزبيدي، طبعة بيروت المصورة.
٣. إحياء علوم الدين للغزالي، طبعة الشعب.
٤. الإجماع لابن المنذر، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، طبعة دار المعرفة – بيروت.
٦. الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الشيخ / محمود شلتوت، الطبعة الثانية، دار القلم.
٧. التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح للتفتازاني، طبعة صبيح.
٨. الجامع الصغير للسيوطي، طبعة الباز بمكة المكرمة.
٩. الشرح الصغير للدردير، طبعة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان.
١٠. القاموس القويم للقرآن الكريم، للأستاذ إبراهيم عبد الفتاح، طبعة مجمع البحوث الإسلامية، سنة١٩٩٩م.

١١. المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد الله القرعاوي، مطابع الخالد بالرياض.
١٢. المحلى لابن حزم، طبعة مكتبة دار التراث.
١٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
١٤. المسند للإمام أحمد بن حنبل، طبعة القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.
١٥. المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، الطبعة الثانية، ١٩٢٣م.
١٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة.
١٧. المغني عن حمل الأسفار للعراقي، طبعة الحلبي.
١٨. المغني لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر.
١٩. بر الوالدين للإمام أبي بكر الطرطوشي، تحقيق: محمد القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة، سنة ١٩٩١م.
٢٠. حاشية ابن عابدين علي الدر المختار، طبعة دار التراث والثقافة بدمشق.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة صبيح.
٢٢. حلية الأولياء لأبي نعيم، طبعة الخانجي.
٢٣. رياض الصالحين للنووي، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.

٢٤. زاد المعاد لابن القيم، طبعة مؤسسة الرسالة.
٢٥. سُبل السلام للصنعاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية.
٢٦. سُنن ابن ماجه، طبعة الحلبي، سنة ١٩٠٢م.
٢٧. سُنن أبي داود، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.
٢٨. سُنن النسائي، طبعة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٩. شرح السُّنَّة للبغوي، طبعة المكتب الإسلامي.
٣٠. شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي الدمشقي، طبعة مؤسسة الرسالة.
٣١. شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة المكتبة المصرية ومطبعتها.
٣٢. غاية المأمول على التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، طبعة جريدة صوت الأزهر.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المنار.
٣٤. كتاب الخلاف لأبي جعفر الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٧ هـ.

٣٥. كشــف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، طبعة مكتبة دار التراث.
٣٦. كنز العمال للمتقي الهندي، طبعة دار التراث الإسلامي.
٣٧. مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشــيخ / علي الخفيف، مطبعة السُّنَّة المحمدية، سنة ١٩٥٤م.
٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
٣٩. مصنف ابن أبي شيبة، طبعة دار الفكر، بيروت.
٤٠. نيل الأوطار للشوكاني، طبعة البابي الحلبي.

* * *

الموضوع

تقديم أ.د / محمد مختار جمعة وزير الأوقاف. ٥

مقدمة. ١٣

الفصل الأول: تنظيم النسل وأدلة مشروعيته. ١٧

المبحث الأول: تنظيم النسل بين التقرير النظري والتطبيق العملي. ٢١

المطلب الأول: تنظيم النسل في ضوء التقرير النظري. ٢١

المطلب الثاني: تنظيم النسل في مجال التطبيق العملي. ٢٦

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم العزل وما يقوم مقامه. ٢٩

المطلب الأول: أدلة جمهور الفقهاء على إباحة العزل. ٣٠

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز العزل واعتراضات المجيزين عليها. ٣٨

الفرع الأول: أدلة عدم جواز العزل وما ورد عليها من المناقشات. ٣٨
الفرع الثاني: الاعتراضات المثارة على رأي القائلين بالإباحة وردها. ٤٧
الفصل الثاني: التأصيل الفقهي لمشروعية تنظيم النسل. ٥٣
المبحث الأول: محل الاتفاق في مسألة الحق في الولد. ٥٩
المطلب الأول: حق الوالدين في الولد وأدلته. ٥٩
المطلب الثاني: حق الله تعالى في الولد وأدلته ٦٨
المبحث الثاني: أولوية الحق في الولد. ٨٣
المطلب الأول: رجحان حق الله في الولد وأدلة القائلين به. ٨٦
المطلب الثاني: رجحان حق الوالدين في الولد وأدلته ومناقشتها. ٩٥
خاتمة. ١٠١
المراجع. ١١٣

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشرف على المشروعات الثقافية
مروان حماد

متابعة
فريال فؤاد

المراجعة اللغوية
د. حسن أحمد خليل
سيد عبد المنعم

تصميم الغلاف
محمد بغدادي

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٣٨/ ٢٠٢١
ISBN 978-977-91-3357-7